كفارة اليمين
دراسة مقارنة
في
الفقه الإسلامي

دكتور
السيد رضوان محمد جمعه
أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

كفـــارة اليميـــن

وينقسم هذا البحث إلي سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الكفارة وأدلة مشروعيتها وشروط وجوبها

أولاً : تعريـف الكفـارة:

(أ) الكفارة عند اللغويين:

الكفارة لغة : مأخوذة من الكفر ، وهو التغطية والستر ، لأنها تغطي الذنب وتستره ، تخفيفاً من الله تعالي.

فالكفارة : فعالة من الكفر ، وهو الستر ، وبه سمي الليل كافرا ، قال الشاعر : في ليلة كفر النجوم غمامها.

وتكفر بثوبه : اشتمل به ، وسمي الزارع كافرا ، لأنه يستر البذر بالتراب ، والبحر كافراً ، لستره ما فيه ، والمشرك كافراً ، لستره الحق من الوحدانية وغيرها[1] .

وأصله في اللغة لا يطلق إلا علي ستر جسم بجسم آخر ، فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية[2] .

فالكفارة : اسم من كفر الله عنه الذنب :أي محاه : لأنها تكفر الذنوب ، قال : كأنه غطي عليه بالكفارة.

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ - ص٨٠ - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الذخيرة للقرافي ٦١/٤ . طبع دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م.

(2) حاشية البيجرمي علي الخطيب جـ٤ ص١٣ ،٣٠٧ - طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان - سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٦ ص٦٥ ، طبع عالم الكتب بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص ١٠٨ ، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وفي التهذيب : سميت الكفارات كفارات ، لأنها تكفر الذنوب ، أي تسترها ، مثل كفارة الأيمان ، وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقد بينها الله تعالي في كتابه ، وأمر بها عباده .

والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.

يقال : كفر عن يمينه : إذا فعل الكفارة.

وتكفير اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها.

قال الراغب : [1] الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين ، واستعمل في كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير ، وهو ستر الفعل وتغطيته ، فيصير بمنزلة ما لم يعمل .

قال : ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر ، نحو التمريض في إزالة المرض ، وقد قال الله تعالي : " (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)[2].أي أزلناها.

أصل الكفر : الستر ، يقال : كفرت الشمس النجوم : سترتها ، ويسمي السحاب الذي يستر الشمس كافراً ، ويسمي الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون.

وتكفر الرجل بالسلاح : إذا تستر به[3] .

والتكفير في المعاصي : كالاجتهاد في الثواب[4] .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ ص ٦٠٢ .

[2] سورة المائدة من الآية ٦٥ .

[3] فتح الباري جـ١١ ص٦٠٢ .

[4] لسان العرب لابن منظور جـ٦ ص٤٦٤ ، طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر . القاموس المحيط للفيروزي آبادي ، جـ٢ ص١٢٨ ، باب الراء ، فصل الكاف، طبع مؤسسة الحلبي وورد فيه أيضا وسميت القرية الصغيرة كفراً : لأن بها يكفر الحق ، أي يستتر،لغلبة الجهل والضلال بها.

وإضافتها إلي اليمين في قولنا : كفـارة اليميـن : إضافة إلي الشرط مجازاً ، وعند الشافعي إضافة إلي السبب ، فاليمين هو السبب[1] .

(ب) الكفارة في اصطلاح الفقهاء :

عـرفها الكاساني[2] فقال : " هي فى عرف الشرع اسم للواجب "أي ما أوجبه الله تعالي علي من أتي شيئاً منهياً عنه أو قصر في مأمور به.

وعـرفها البـيجرمي فقال : وأمـا معناها شرعاً : فهي مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار.

وعـرفها الـرحماني فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمداً.

ثم قال : إن هذا التقييد يخرج الفدية.

وعـرفها عـبد الـبر فقال : هـي حق واجب علي الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده[3].

وجاء في المجموع للنووي قوله : (وأمـا الكفارة فأصلها من الكفر – بفـتح الكـاف – وهـو الستر ، لأنها تستر الذنب وتذهبه ، وهذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره[4] .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٠ .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٥ ص٩٥ ، طبع دار الكتاب العربي - بيروت وانظر أيضا بحث الدكتور /محمد حسين قنديل تحت عنوان : كفارة الجماع في نهار رمضان مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد التاسع ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م ص ٦٦ .

(3) حاشية البيجرمي علي الخطيب جـ٤ ص١٣ .

(4) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٦ ص ٣٣٣ ، طبع دار الفكر ، قال صاحب الذخيرة ، ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره ، كما في الظهار ، سميت كفارة ، وهي في اليمين بالله تعالي لا تزيل إثماً لأن الحنث قد يكون حراماً ، وهو أكبر مواردها .. إلي أن قال : قال - عليه السلام - " إذا حلف أحدكم علي يمين فرأي غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير " والمأمور به لا يكون معصية ، فلا تكون الكفارة علي وضعها . الذخيرة للقرافي ٦١/٤.

وعـرفها بعـض الفقهـاء المحدثـين فقـال : هـــي العقوبـــة المقررة علي المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[1] .

ومـن هـذه الـتعاريف نجد أن الكفارة : هي حق أوجبه الشارع علي من أتي شيئاً منهياً عنه أو قصر في مأمور به ، علي وجه التحديد.

ثانياً : *دليل مشروعية الكفارة:*

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع:

١- اما الكتاب فقوله - تعالي - : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُـمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِـكَ كَفَّـارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2] .

٢- وأما السنة فبما روي عن عبد الرحمن بن سمرة وغيره من الصحابة قال : قـال رسـول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة : " لا تسأل الإمارة ، فـإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكـلت إليها، وإذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك"[3] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة ٦٨٣/١ . مكتبة التراث الإسلامي ، وانظر : بحثنا ، كفارة القتل ص ٥٨١ مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور . العدد الحادي عشر سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ١١ ص٦١٦ طبع دار الريان للتراث .

٣- وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون - من عصر الرسول ﷺ إلي يومنا هذا علي مشروعية الكفارة في اليمين[١] .

قال العيني : " ومـــتي حـــنث في اليمين والمنعقدة فعليه الكفارة بالنص وإجماع الأمة"[٢] .

ثالثاً : شروط وجوب الكفارة:

يشترط لوجوب الكفارة في اليمين ثلاثة شروط.

أحدها : أن تكـــون اليمين منعقدة ، وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف علي مستقبل ممكن ، نفياً كان أو إثباتاً .

قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي علي المستقبل من الأفعال ، كمن حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه ، فإن فعل فعليه الكفارة[٣] .

وفي المغني قوله : " وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها علي وجه من الأمر في غضب أو غيره ، ليفعلن أو ليتركن ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة[٤] .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص٢٥٠ طبع مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولي سنة ١٣٤٨هـ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١١٥ ، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٣٣ ، ٧٣٤ طبع مطبعة الكليات الأزهرية.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني جـ٦ ص٤ طبع دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠ م.

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ ص ٥٩٨ .

(٤) المغني لابن قدامة علي مختصر الخرقي جـ٨ ص٦٨٨ ، ٦٨٩ .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً[1] .

الشرط الثالث : الحنث في يمينه[2] بأن يفعل ما حلف علي تركه ، أو يترك ما حلف علي فعله مختاراً ذاكراً[3] .

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ ص ٦٠٢ ، وورد فيه قوله :" وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلي اليمين ، ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم لقوله ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاث) ، ولأنه قول يتعلق به وجوب فلم يصح من غير مكلف.

(2) لا خلاف بين الفقهاء علي أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك إما فعل ما حلف علي ألا يفعله ، وإما ترك ما حلف علي فعله ، إذا علم أنه قد تراخي عن فعل ما حلف علي فعله ، إلي وقت ليس يمكنه فيه فعله.

انظر المراجع الآتية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص ٣٠١ ،٣٠٢، ٣٠٣ ،٣٠٤ .

المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ٨ ص١٤٧ طبع دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م . المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس جـ٣ ص ١٠٠ وما بعدها طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل جـ٣ ص ٢٧٥ وما بعدها الطبعة الثانية طبع دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ ص ١٧٥ وما بعدها الطبعة الثالثة مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ١١ ص٦١٧ وما بعدها طبع دار الريان للتراث . صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ مجلد ٤ص١٠٨ وما بعدها طبع المطبعة المصرية . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي جـ١١ ص١٧ طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٦ ص٢٤٣ . طبع عالم الكتب بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ ص٦٠٧ .

المطلب الثانى

الإطعـــام فـــي كفـــارة اليميـــن[1]

تحرير محل النزاع:

لا خـــلاف بيـــن الفقهاء علي أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعـــم ، وإن شـــاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزأه ، لأن الله – تعالي – عطف بعض هذه الخصال علي بعض بحرف أو ، وهو للتخيير[2].

---

(1) قال الإمام الرازي : لقائل أن يقول : أي فائدة لتقديم الإطعام في الآية علي العتق ، مع أن العتق أفضل لا محالة : قلنا : له وجوه : أحدها : أن المقصود منه التنبيه علي أن هذه الكفارة وجبت علي التخيير ، لا علي الترتيب ،، لأنها لو وجبت علي الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ . وثانيهما : قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجودا ، والمقصود منه التنبيه علي أنه تعالي يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف ، وثالثهما : أن الإطعام أفضل ، لأن الحر الفقير لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام ، فيقع في الضر ، أما العبد فإنه يجب علي مولاه إطعامه وكسوته . وقال الإمام ابن العربي : قال أحمد بن حنبل : بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون ، لأنها علي التخيير ، فإذا شاء ان ينتقل إلي الأعلي وهو الإعتاق ، وبدأ في الظهار بالأشد ، لأنه علي الترتيب ، فإن شاء ان ينتقل لم يقدر . قال الإمام ابن العربي : وهذا إنما يصح له تأويلا بالعراق ، حيث البر ثلاثمائة رطل بدينار إذا طلب ، فإذا زهد فيه لم يكن له ثمن ، فأما بالحجاز حيث البر فيه إذا رخص أربعة أصع وخمسة أصع بدينار ، فإن العبد فيه أرخص ، والحاجة إلي الطعام أعظم ، فقد يوجد فيها عبد بدينار ، ولكن يخرجه من الرق إلي الجوع ، ويتفادي منه سيده . انظر : تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨١ ، ٨٢ أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ٦٥٥ .

(2) قال العلامة ابن رشد الحفيد : واتفقوا علي أن الكفارة في الأيمان هي الأنواع الأربعة التي ذكرها الله تعالي في كتابه في قوله تعالي (فكفارته..) الآية ، وجمهورهم علي أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها أعني : الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالي :- (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..) ، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق ، أو كسا ، وإذا لم يغلظها أطعم ، وقال صاحب المبسوط : (ويتخير بين الطعام والكسوة والإعتاق ، للتنصيص علي حرف (أو) ، ولأن البداية بالأخف والختم بالأغلظ إشارة إلي ذلك ، لأنها لو كانت مرتبة كانت البداية بالأغلظ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ٥٥١،٥٥٠ ، المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٦٩ ، المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٢٧ .

كمـــا لا خـــلاف بينهم علي أنه إذا لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقاً انـــتقل إلـــي صـــيام ثلاثة أيام ، لقول الله – تعالي – " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ "[1] .

روي مجـــاهد عـــن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن (أو) نحو قوله – تعالي – : " فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أو صدقَةٍ أو نُسُكٍ "[2] ، فهو مخير فيه ، وما كان (فمن لم يجد) فهو علي الولاء ، أي علي الترتيب[3] .

وخـرج الطبري عـن عطاء قـال : ما كان في القرآن (أو أو) فلصاحبه أن يختار أيه يشاء.

وعـن عكـرمة - أيضـا - قـال : كل شيء في القرآن (أو أو) فليتخير أي الكفارات شاء ، فإذا كان (فمن لم يجد) فالأول الأول .

---

[1] سورة المائدة من الآية ٨٩ .

قال الرازي : واعلم أن الاية دالة علي أن الواجب فى كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة علي التخيير ، فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء أخر ، وهو الصوم . ومعني الواحد المخير : أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة ، ولا يجوز له تركها جميعاً ، ومتي أتي بأي واحد شاء من هذه الثلاثة ، فإنه يخرج عن العهد ، فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة ، فذلك هو الواجب المخير ، ومن الفقهاء من قال : الواحد لا بعينه ، وهذا الكلام يحتمل وجهين : الأول : أن يقال : الواجب عليه أن يدخل في الوجود واحداً من هذه الثلاثة لا بعينه وهذا محال في العقول ، لأن الشيء الذي لا يكون معيناً في نفسه ، يكون ممتنع الوجود لذاته وما كان كذلك فإنه لا يراد به التكليف ، الثاني أن يقال : الواجب عليه واحد معين في نفسه وفي علم الله تعالي هو أنه لا يجوز تركه بحال ، لأجمعت الأمة علي أنه لا يجوز له تركه بتقدير الإتيان بغيره ، والجمع بين هذين القولين جمع بين النفي والإثبات وهو محال.

انظر : تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٢ ص٧٩.

[2] سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ ص٦٠٢ وما بعدها . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص٧٣٤ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٠ .

قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء.[1] .

وإنما الخلاف بينهم في مقدار الإطعام وجنسه . [2] .

وبعبارة أخري : اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام الواجب لكل واحد من العشرة مساكين علي أربعة مذاهب:

المذهب الأول :

أنه يعطي لكل مسكين مد من حب أو غيره من غالب قوت بلد المكفر وإليـــه ذهـــب جمهـــور الفقهاء : المالكية[3] ، والشافعية[4] وروي عن أبي

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ المرجع السابق ص٦٠٣ قال القرطبي : ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها ، وعقب عند عدمها بالصوم ، وبدأ بالطعام ، لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أن كفارة اليمين علي التخيير قال الإمام ابن العربي : وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها والذي عندي أنها تكون بحسب الحال ، فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل لأنك إذا اعتقت لم تدفع حاجتهم ، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم.
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ - ص٢٦١ . أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ - ص٦٤٩ وما بعدها.

(2) تعرضنا في بحثنا - أحكام الظهار - لبيان مدي اشتراط الإيمان في الرقبة ، وتحديد الوقت الذي يعتبر فيه المكفر معسراً ، والواجب في الإطعام وكيفيته ، فتحيل عليها منعاً للتكرار.

(3) قال الدردير في شرحه (لكل) أي لكل واحد (مد) مما يخرج في زكاة الفطر ، قال الدسوقي في حاشيته : وهي الأنواع التسعة : القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والأرز والعدس والتمر قال الشيخ عليش : والأولي إبدال العدس بالأقط لأن العدس لا تخرج منه الفطرة . ثم قال الدسوقي : (وندب بغير المدينة زيادة ثلثه) قال أشهب (أو نصفه) قال ابن وهب ، فأو لتنويع الخلاف ، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد وهو الوجه . انظر : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص١٣٢. وقال ابن رشد الحفيد : إلا أن مالكاً قال : المد الخاص (مد النبي - صلي الله عليه وسلم) بأهل المدينة فقط ، لضيق معايشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم.
انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص ٥٥١ وقال القرطبي : واختلف إذا كان بغيرها - أي بغير المدينة - فقال ابن القاسم يجزئه المد بكل مكان . وقال ابن المواز : افتي ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب : بمد وثلث ، وقال : وإن مدا وثلثا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ - ص ٢٦٢ .

(4) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ - ص٣٢٧ ، وورد في جـ٣ ص٣٦٧ قوله (وبين المصنف جنس الأمداد بقوله (مما) أي من جنس الحب الذي (يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر ، فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز.
(تنبيه) افهم كلامه جواز إخراج الأقط واللبن ، لتجويزه إخراجهما في صدقة الفطر ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٩. وورد فيه قوله : والخامس : ما قاله الشافعي : إنه يعطي كل مسلم مدا واحدا من أي صنف أخرج من الحبوب.

هريرة وعطاء والأوزاعي [1] ورواه ابن حزم عن عطاء أيضاً ومجاهد.[2] .

وحكاه الفخر الرازي عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وأهل المدينة.

وممن قال : مـد بـر ، زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ، حكاه عـنهم الإمـام أحمد وصححه ابن حزم الظاهري في المحلي ، ورواه عنهم الإمام القرطبي والأثرم ،ورورياه عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار[3].

المذهب الثاني :

أنه يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير.

وبعبارة أخري : الواجب نصف صاع من الحنطة ، وصاع من غير الحنطة[4] .

وإليـه ذهـب الحـنفية[5] ، والإباضية[6] ، والزيدية[7] ، والهادوية والمؤيـد بـالله[8] ، وبـه أخذ سفيان الثوري وابن المبارك والحسن البصري وروي عـن علي وعمر وابنه وعائشة – رضي الله عنهم – ، وبه قال سعيد ابن المسيب ، وهو قول عامة فقهاء العراق[9]

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ص٩ .

(2) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٣ وورد فيه قوله (قال عطاء ومجاهد : عشرة أمداد لعشرة مساكين.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص٧ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٢٦٢ . المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٣ . الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٩ . وورد فيه قوله : والثاني : ما قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير : أن يعتبر المكفر في عياله ، فإن كان يشبعهم أشبع المساكين ، وإن كان لا يشبعهم ، فيقدر ذلك في طعام المساكين.

(4) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٧٩ : ٨٠ .

(5) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص٠٢٨٦ . المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥٠ وما بعدها جـ٧ ص١٦ .

(6) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص٣٧٤ وما بعدها.

(7) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ المرجع السابق ص٢٥ . وورد فيه قوله : (أو تمليك كل منهم صاعا من أي حب أو تمر يقتات ، أو نصفه برا أو دقيقا).

(8) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٤٧ .

(9) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٢٦٢ ، المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٩ .

ورواه ابـــن حـــزم عـــن زيد بن ثابت وإبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن وقتادة[1] .

ونقله ابن قدامة عن مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي[2] .

المذهب الثالث :

أنه يعطي لكل مسكين مد من حنطة او دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير .

وإليه ذهب الحنابلة[3] .

المذهب الرابع :

أنه لا حد للكيل والصفة ، وإنما يعطي من الصفة والكيل الوسط ، لا الأعلي ولا الأدني.

وإليه ذهب الظاهرية[4] ، والإمامية[5] ، وحكاه ابن حزم في المحلي عن ابن عباس وابن سيرين وشريح والأسود بن زيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول أبي سليمان.

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلي أمرين[6] :

---

(1) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٣ . وورد فيه قوله : (وعن عائشة أم المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر ، أو صاع تمر ، وهو قول ابراهيم النخعي ،وابن سيرين وقال : أو أكلة مادومة ، وقال الحسن : مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين ، والمكوك نصف صاع ، قال الحسن : وإن شاء أطعمهم أكلة خبزا أو لحما ، فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا ، فإن لم يجد فخبزا وخلا وزيتا ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام).

(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص٩ طبع دار الغد العربي.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص٨ جـ١١ ص٣٢ ، ٣٣ .

(4) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٣ .

(5) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٣ ص٣٢ .

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٥٥١ ،٥٥٢ .

الأمـــر الأول :

اختلافهم في تأويل قوله – تعالي – " مِنْ أوسطِ مَا تُطْعِمُون أَهْلِيكُمْ " ، هل المراد بذلك أكلة واحدة ، أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء؟

فمن قال : أكلة واحدة ، قال : المد وسط في الشبع .

ومن قال : غداء وعشاء ، قال : نصف صاع.

قـال الإمـام ابـن العـربي[1] : وأصـــل الكلام في المسألة أن الوسط في لسان العرب ينطلق علي معنيين :

أحدهمـا : أنـــه ينطلق علي الأعلي والخيار ، ومنه قوله – تعالي –(وَكَذَلِكَ جَعَلْـنَاكُمْ أُمَّـــةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَـلَيْكُمْ شَـــهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُـــولَ مِمَّـــنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَـــدَى الـــلَّهُ وَمَـــا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[2] فقوله – تعالى – (أمة وسطا) أي عدولاً خياراً.

ثانيهما: أنه ينطلق علي منزلة بين منزلتين ، ونصفاً بين طرفين وإليه يعزي المثل المضروب : خير الأمور أوساطها.

وقـــد أجمعـــت الأمة علي أن الوسط بمعني الخيار ها هنا متروك ، واتفقوا علي أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومة عادة ، ومنهم من قدرها كأبي حنيفة.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٠ .

(2) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

الأمـــر الثانـــي :[1]

هـــو تـــردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان ، وبين كفارة الأذي.

فمن شبهها بكفارة الفطر ، قال : مد واحد.

ومن شبهها بكفارة الأذي ، قال : نصف صاع.

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

اســـتدل جمهور الفقهاء – القائلون بأن مقدار الواجب لكل مسكين مد مـــن حـــب أو غيره من غالب قوت بلد المكفر – بالمنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والمعقول:

أولاً : أمـــا الكتاب : فبقوله – تعالي – : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِـــنْ يُؤَاخِذُكُـــمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَـــةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية ظاهرة الدلالة علي أن مقدار الإطعام الواجب لكل واحد من العشـــرة مســـاكين وجنسه من أوسط طعام الأهل ، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوماً ، ووسط القدر مد[3] .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٥٥١ ، ٥٥٢ .
(2) سورة المائدة الآية : ٨٩ .
(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥١ بتصرف.

قال صاحب الذخيرة : لأن الله – تعـالي – وصفه بالوسط ، فحمل علي الوسط جنساً ومقداراً[1]

وقال صاحب الحاوي[2] : فكان الأوسط محمولاً علي الجنس والقدر ، فأوســط القدر فيما يأكله كل إنسان ، رطلان من الخبز ، والمد : رطل وثلث من حب ، إذا أخبز كان رطلين من خبز ، هو أوسط الكفارة.

ثانيـاً : وأما السنة فبما رواه البيهقي والدارقطني عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر البياضي: أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مد[3] .

ومـــا رواه أبو داود عن عطاء عن أوس بن الصامت : أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة علي أن الواجب لكل مسكين مد فقط ، لأن الرســول ﷺ أعطي المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، فدل ذلك علي أن الواجب لكل مسكين ربع صاع وهو ما يعادل المد، بــل قــد صرح به في الحديث الأول ، وإذا ثبت هذا في المظاهر قسنا سائر الكفارات عليها[5] .

---

(1) الذخيرة للقرافي ٦٢/٤ . وورد فيه قوله : وأما الزيت واللحم وهو أجوده أجزاه ، لأنه إطعام معتاد ، ويعطي الفطيم من الطعام ، كما يعطي الكبير .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٩ .

(3) السنن الكبري للبيهقي جـ٧ ص٣٨٧ وما بعدها طبع دار المعرفة بيروت - لبنان - باب الإطعام في الظهار ، سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٩٠ .

(4) سنن أبي داود جـ١ ص٥١٣ بتعليقات الشيخ أحمد مسعد علي الطبعة الأولي سنة ١٣٧١ هـ مصطفي الحلبي . صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي جـ٥ ص١٧٧ :١٧٩ ، طبع دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص٢٠٠ .

(5) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ص ٢٨٨ .

قـال الحـافظ في الفـتح : إنـــه ﷺ أمـــر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين[1] .

ثالـثاً : وأمـــا أقـــوال الصحابة والتابعين : فيما رواه سليمان بن يسار قال : أدركـــت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر (مد النبي ﷺ ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .[2] .

رابعاً : وأما المعقول فمن وجهين:

الأول : أنـــه إطعام واجب فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة وفدية الأذي [3] .

الـثاني : أن إطـــلاق الإطعـــام لو لم يقدر بالنص ، لكان معتبراً بالعرف ، وعرف من اعتدل أكله من الناس ، ولم يكن من المسرفين ولا من المقترين أن يكتفي بالمد في أكله ، وليس ينتهي إلي صاع.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم – القائلون بأن الواجب لكل مسكين نصف صـــاع بـــر أو صاع من تمر أو شعير – بالمنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول:

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٠٠ .
(2) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص ١١٨ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص ٩ .

أولاً : أمـــا الكـــتاب فبقوله – تعالي – : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِـــنْ يُؤَاخِذُكُـــمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَـــةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] .

وجه الدلالة من الاية :

هـــذه الآية واضحة الدلالة على أن الواجب لكل مسكين نصف صاع بـــر أو صـــاع تمـــر أو شعير ، لأن الأوسط المراد بالآية الأوسط في مقدار الطعـــام ، وهو الأعدل ، وذلك يكون في غير البر بإدام ، والإدام يبلغ قيمته قيمة مد آخر أو يزيد في الأغلب[2] .

قال صاحب المبسوط : ويستوي في خبز البر أن يكون مأدوماً أو غير مـــأدوم ، وهذا لأن المسكين يستوفي منه حاجته وإن لم يكن مأدوماً ، بخلاف خـــبز الشـــعير فإنه لا يستوفي منه تمام حاجته إلا إذا كان مأدوماً وكذلك لو غداهم وعشاهم بسويق وتمر[3] .

ثانياً : وأما السنة فبأحاديث منها:

(أ) مـــا رواه ابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر[4] .

---

[1] سورة المائدة الآية : ٨٩ .
[2] أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٨ ، تفسير الرازي جـ١٢ ص ٨٠ .
[3] المبسوط للسرخسي جـ٧ /١٥ .
[4] سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٨٢ باب كم يطعم في كفارة اليمين.

وجه الدلالة من الحديث :

هـــذا الحديـــث نص في أن الواجب لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع من تمر أو شعير.

(ب) ما رواه أبو داود عن خولة إمرأة أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال لها: (فـــليطعم ســـتين مسكيناً) قلت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : (فـــإني ســـأعينه بعرق من تمر) فقلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر . قال : (قد أحسنت إذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلي ابن عمك ، والعرق ستون صاعاً).

(ج) مـــا رواه أبو داود – أيضاً – عن سلمة بن صخر البياضي أن النبي ﷺ قـــال له : (فـــأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً) قلت : والذي بعثك بـــالحق لقـــد بتنا وحشين[1] ما لنا طعام . قال : (فانطلق إلي صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها)[2] .

(د) ما روي عن النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة في فدية الأذي أنه قال : (أو أطعـــم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) وفي رواية أخري (أو أطعـــم ســـتة مساكين لكل مسكين صاع) . وفي رواية ثالثة (أو تصدق بفرق بين ستة)[3] .

---

(1) وحشين : أي جائعين لا طعام لنا . سنن أبي داود جـ١ ص ٥١٣ . هامش .

(2) سنن أبي داود جـ١ ص٥١٣ . أخرجه البخاري أيضاً . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٩٠ وما بعدها (٢٩)(٣٠) باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حديث رقم ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ .

(3) انظر هذه الروايات : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٢٠ (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع حديث رقم ١٨١٥ ، ١٨١٦ .
الفدية نصف صاع ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث . والفرق (بفتح الفاء والراء) : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً . وإذا كان الفرق ستة عشر رطلاً كان الصاع خمسة أرطال وثلث.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هـذه الأحـاديث ظاهرة الدلالة علي أن الواجب لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير لأن الرسول ﷺ أمر سلمة بن صخر البياضي أن يطعـم فـي كفـارة الظهار وسقا من تمر لستين مسكيناً ، والوسق ستون صـاعاً ، وأمر كعب بن عجرة أن يطعم فرقاً من البر بين ستة مساكين ولم يفرق بين تقدير الطعام في فدية الأذي وكفارة اليمين ، فثبت أن كفارة اليمين مثلها[1] .

قال القاضي أبو بكر الجصاص : ولمـا ثـبت في كفارة الظهار لكل مسـكين صـاع مـن تمـر ، كانت كفارة اليمين مثلها ، لاتفاق الجميع علي تسـاويهما في مقدار ما يجب فيهما من الطعام ، وإذا ثبت من التمر صاع ، وجـب أن يكـون من البر نصف صاع ، لأن كل من أوجب فيها صاعاً من التمر ، أوجب من البر نصف صاع[2] .

ثالثاً : وأما أقوال الصحابة فمنها: [3]

(أ) ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لمولي له : إني أحلف علي قوم لا أعطيهـم ثـم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر.

(ب) ما روي عن علي وعائشة ﷺ أنهما قالا : لكل مسكين مدان من بر.

= انظر أيضا : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ٣ ص ٢٨٨ ، نصب الراية للزيلعي جـ٣ ص ١٢٤ .

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، جـ٧ ص ١٦ .

(ج) ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لكل مسكين نصف صاع من حنطة.

وجه الدلالة من هذه الآثار :

هـــذه الآثـــار نص في أن الواجب لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق ، أو صاع تمر أو شعير.

رابعاً : وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الواجـــب لا يتأدي إلا بإيصال وظيفة كاملة إلي كل مسكين وذلك نصف صاع من حنطة. [1] .

الثاني : أن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين ، فيكون نظير صدقة الفطر ، ولا يتأدي ذلك بالمد بل بما قلنا . [2] .

وبعبارة أخري : أنه إطعام للمساكين فكان صاعاً من التمر والشعير أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر [3] .

أدلة المذهب الثالث :

اســـتدل الحنابلة – القائلون بأن الواجب لكل مسكين مد من حنطة أو دقيـــق ، أو نصـــف صـــاع من تمر أو شعير – بالمنقول من السنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أولا : أما السنة فبأحاديث منها :

(أ) مـــا رواه الإمـــام أحمد عن أبي يزيد المدني قال : جاءت إمرآة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال النبي ﷺ للمظاهر : (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)[4] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥٠ .
(2) شرح فتح القدير جـ٤ ص٢٦٩ . المبسوط للسرخسي جـ٧ ص ١٦ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص٩
(4) إرواء الغليل٧/١٨٢رقم٢٠٩٦ قال صاحب إرواء الغليل: ضعيف وإن كنت لم أقف علي إسناده فإنه ليس في مسنده فلينظر في أي كتاب أخرجه وهو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث نص في أن الواجب لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق ، أو نصـــف صاع من تمر أو شعير ، لأن الرسول ﷺ أخبر أن مدي شعير يعادلان مد بر[1] .

(ب) ما روي عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لخولة إمرأة أوس بن الصـــامت:(اذهـــبي إلي فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به فلتأخذيه ،فليتصدق به علي ستين مسكيناً)

وفي روايـة أخـري : أن النبي ﷺ قال : (إني سأعينه بعرق من تمر) قلت يـــا رسول الله : فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلي ابن عمك) [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

هـــذا الحديث ظاهر الدلالة علي أن الواجب لكل مسكين نصف صاع مـــن التمـــر أو الشعير ، لأن الرسول ﷺأمره أن يتصدق بشطر الوسق علي ســـتين مســـكيناً ، والوسق ستون صاعاً ، فشطره ثلاثون صاعاً لكل مسكين نصف صاع ، كما أن العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، فعرقان يكونان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع[3] .

ثانيـاً : وأمـــا إجماع الصحابة : فقد حكاه ابن قدامة في المغني[4] فقال : ويـــدل علي أنه مد بر قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً ، فكان إجماعاً.

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ـ ص ١٠ بتصرف.
(2) سنن أبي داود ـ جـ١ ص ٥١٣ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ـ ص ١٠ .
(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ـ ص ١٠ .

ثالثاً : وأما المعقول فقالوا :

إنها كفارة تشتمل علي صيام وإطعام ، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير كفدية الأذي[1] .

أدلة المذهب الرابع :

اســـتدل الظاهرية ومن وافقهم – القائلون بأنه لا حد للكيل والصفة ، وإنما يعطي من الكيل والصفة الوسط ، لا الأعلي ولا الأدني – بالمنقول من أقوال الصحابة والتابعين والمعقول :–

أولاً : أما أقوال الصحابة والتابعين فمنها :[2]

(أ) روي ابن حزم الظاهري من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر – رضـــي الله عن الجميع – قال : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُون أَهْلِيكُم " قال : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أعلي ما يطعمهم الخبز واللحم.

(ب) ومـــن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن أبا موسي الأشعري كفر عن يمين فعجن فأطعمهم.

(ج) ومـــن طريق سفيان بن عيينة قال : قال سليمان بن أبي المغيرة – وكان ثقـــة – عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس ﷺ : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وبعضهم قوتاً دوناً ، وبعضهم قوتاً وسطاً ، فقيل : " مِنْ أوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ".

---

[1] المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ـ ص ١٠ .
[2] المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص ٧٤ .

ثانياً : وأما المعقول :

فقـــال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : وأما من حد كيلا ما ومن منع من إطعام الخبز والدقيق ومن أوجب أكلتين فأقوال لا حجة لها من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف لهم وبالله تعالي نتأيد[1] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

نوقشـــت أدلة الجمهور – القائلين بأنه يعطي لكل مسكين مد من حب أو غيره من غالب قوت بلد المكفر – بالمناقشات الآتية :

أولاً : المـــراد بالوسط في الآية الوسط من الجنس ، لأن المعتبر حاجة اليوم لكـــل مســـكين ، فيكون نظير صدقة الفطر ولا يتأدي ذلك بالمد ، لأن الواجـــب لا يـــتأدي إلا بإيصـــال وظيفة كاملة إلي كل مسكين ، وذلك نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر أو صاع من شعير[2] .

وأجيب علي هذا بجوابين:

الأول : قال الإمام الرازي[3] : إنه – تعالي – لم يذكر في الإطعام إلا قوله – تعـــالي – " مِـــنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم " ، وهذا الوسط إما أن يكون المراد منه ما كان متوسطاً في العرف ، أو ما كان متوسطاً في الشرع ، فإن كان المراد ما كان متوسطاً في العرف فثلثا من الحنطة إذا جعـــل دقيقـــاً أو خبزاً فإنه يصير قريباً من المن ، وذلك كاف في قوت اليوم الواحد ظاهراً.

---

(1) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص ٧٤ .

(2) المبسوط للسرخسي ج٨ ـ ص١٥٠ ، ج٧ ـ ص١٦ . أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ـ ص٦٥٠.

(3) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ ـ ص ٨٠ .

وإن كـــان المراد ما كان متوسطاً في الشرع ، فلم يرد في الشرع له مقدار إلا في موضع واحد ، وهو ما روي في خير المفطر في نهار رمضان أن النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكيناً من غير ذكر مقدار ، فقال الرجل : ما أجد ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال له النبي ﷺ أطعم هذا ، وذلك يدل علي تقدير طعام المسكين بربع الصاع ، وهو مد.

الثاني : أن قوله – تعالي – مِنْ أوسَط مَا تُطْعِمونَ أهْلِيكُم " يحتمل أن يكون المـــراد التوسط في القدر ، فإن الإنسان ربما كان قليل الأكل جداً ، يكفيه الرغيف الواحد ، وربما كان كثير الأكل ، فلا يكفيه المنوان ، إلا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه من الخبز ما يقرب من المن.

ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة ، لا يكون غالياً كالسكر ، ولا يكـــون خســـيس الـــثمن كالـــنخالة والذرة ، والأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز ، ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللذاذة.

ولمـــا كـــان اللفظ محتملاً لكل واحد من الأمرين فنقول : يجب حمل اللفظ علي ما ذكرناه لوجهين:

الأول : أن الإدام غير واجب بالإجماع ، فلم يبق إلا حمل اللفظ علي التوسط في قدر الطعام.

الثاني : أن هذا القدر واجب بيقين والباقي مشكوك فيه ، لأن اللفظ لا دلالة فيه عليه ، فأوجبنا اليقين وطرحنا الشك[1] والله أعلم.

---

[1] تفسير الفخر الرازي جـ١٢ ـ ص ٨٠ .

اعترض علي هذا : [1] بـــأن مطلق الطعام في كفارة اليمين يحمل علي المقيد في كفارة الأذي ، حيث ورد التنصيص في حديث كعب بن عجرة عـــلي نصـــف صاع ، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة ، فحمل المطلق علي المقيد.

وأجيب علي هذا : بأننا حملنا مطلق الإطعام في كفارة اليمين علي المقيد في كفارة المواقع في رمضان ، حيث أمره الرسول ﷺ بإطعام مد لكل مسكين.

اعترض علي هذا : بأن الأولي قياس كفارة اليمين علي كفارة الأذي، لأن كفارة المواقع ككفارة الظهار ، وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب ، بخـــلاف كفـــارة الأذي فـــإن النص ورد فيها بالتخيير ، وأيضاً – فإن كفارة اليميـــن والأذي متفقـــتان في قدر الصيام بخلاف الظهار ، فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها أولي من حملها علي كفارة المواقع مع مخالفتها.

وأجيب علي هذا بجوابين: [2] .

الأول : أن كفـــارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذي في التخيير ، لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيباً ، لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق ، والـــترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام ، بخلاف كفارة الأذي فقد وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح وحسب.

قال ابن الصباغ : ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها.

---

(1) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ - ص ٨٠ .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ - ص ٦٠٣ أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ - ص ٦٥١ .

الثاني : أن شرط حمل المطلق علي المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر ، فلما عارضه – هنا – ، والأصل براءة الذمة ، أخذ بالأقل.

قال الماوردي[1] : فإن قيل : فقد قدر النبي ﷺ الإطعام في فدية الأذي بمدين لكل مسكين ، فلم لا جعلتموه أصلاً في كفارة اليمين ، وقدرتموه بمدين لكل مسكين؟

قيل : لأمرين:

أحدهما : أنـــه لما قدر في كفارة الواطيء بمد ، وفي كفارة الأذي بمدين ، وترددت كفارة اليمين بين أصلين وجب أن يعتبر الأقل ، لأنه تعين.

والثاني : إنه لما خففت فدية الأذي بالتخيير بين الصيام والإطعام ، تغلظت بمقدار الطعام ، ولما غلظت كفارة الأيمان بترتيب الإطعام علي الصـــيام ، تخففت بمقدار الإطعام تعديلاً بينهما ، ، في أن تتغلظ كل واحدة من وجه ، وتتخفف من وجه[2] .

وقال ابن العربي[3] : وبين النبي ﷺ في كفارة الأذي فرقاً بين ستة مســـاكين ، والفرق ثلاثة أصع مجمل قوله صدقة ، ولم يجمل الله – سبحانه وتعـــالي – في كفارة اليمين ، بل قال : " مِنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمونَ أَهْلِيكُمْ " وقد كـــان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوماً ، ووسط القدر مد ، وأطلق في كفـــارة الظهار فقال – تعالي – " فَإِطْعَام سِتِّينَ مِسكِيناً " فحمل علي الأكثر ، وهـــذه سبيل مهيع – أي بين ، ولم يرد مطلق ذلك إلي مقيده ، ولا عامه إلي خاصه ، ولا مجمله إلي مفسره.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٥/١٩ .
(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٥/١٩ .
(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ـ ص ٦٥١ .

قال الإمام الماوردي[1]: والفرق: خمسة عشر صاعاً ، يكون ستين مداً فجعـل لكـل مسكين مدا. وقال : إنه في كفارة اليمين وصف بالأوسط،وهو محمـول عـلي الجنس ، وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز ،والمد رطـل وثـلث من الحب ، فإذا خبز كان قدر رطلين من خبز ، وهو أوسط الكفارة.

ثانياً : حديث عطاء مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوسا[2] .

وأجيـب علي هذا بأنه تقوي بحديث سلمة الأول الذي أخرجه البيهقي والدارقطـني والحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ابن عبد الرحمن[3] .

ثالثاً : ما روي عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت معارض بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعائشة – رضي الله عن الجميع.

وأجيب علي هذا : بأنـه دليـل لنا لا علينا ، لأنه علي مذهبكم إذا تعارضت أقوال الصحابة لا تكون حجة ملزمة.

رابعاً : القياس علي الفطرة وفدية الأذي دليل عليكم ، وليس دليلاً لكم.

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : وموه بعضهم بأن رسـول الله ﷺ أوجـب في حلق الرأس للأذي للمحرم نصف صاع بين ستة مسـاكين ، وهـذا حجة عليهم لأن نص ذلك الخبر ، نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم[4] .

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي ١٩/٣٥٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ ـ ص٦٠٣.
(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ـ ص ٤٩ .
(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ـ ص٤٨ .
(4) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص٧٤ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقشـــت أدلة الحنفية ومن وافقهم – القائلين بأن الواجب لكل مسكين نصف صاع بر، أو صاع من تمر أو شعير – بالمناقشات الآتية:

أولاً : الاستدلال بالآية تمت مناقشته عند مناقشة أدلة الجمهور.

ثانياً : ما روي عن ابن عباس ﷺ في إسناده زياد بن عبد الله ، وعمر بن عبد الله هو ابن يعلي بن مرة وقد ينسب إلي جده ،وهما ضعيفان[1].

قال الحافظ في الفتح : وهذا لو ثبت لم يكن حجة ، لأنه لا قائل به ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة ، وهو ضعيف جداً[2] .

ثالثاً: حديـــث خولـــة في إسناده محمد بن اسحاق ، وفيه كلام مشهور لأنه عنعن ، كما أن قوله في الحديث (والعرق ستون صاعاً) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبي : لا يعرف[3] .

اعترض علي هذا : بأن معمر وثقه ابن حبان.

وأجيب علي هذا : بأن هذه الرواية ضعفها أبو داود.

وقـــال : غيرها أصح منها ، لأنه لو كان ستين لم يحتج إلي معاونتها – أيضـــاً – بعرق آخر في الكفارة ، وفي الحديث ما يدل علي الضعف لأن ذلك في سياق قوله : (إني سأعينه بعرق) فقالت امرأته : إني سأعينه بعرق آخـــر ، قال ﷺ : (فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً) ، فلو كان العرق ستين صاعاً ، لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعاً ولا قائل به[4] .

---

(1) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص٧٤ ، سنن ابن ماجه جـ١ ـ ص٦٨٢ .
(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ ـ ص٦٠٣ .
(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ـ ص ٤٩ ، ٥٠ .
(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ـ ص٢٦٩ .

اعترض علي هذا : بـــأن أبا داود أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد – أيضاً – إلا أنه قال : والعرق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً[1] .

وأجيب عليه : بأن المشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً ، كمـــا روي ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه[2] وأخرج أبو داود عـــن أبـــي سلمة بن عبد الرحمن قال : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً[3].

اعترض علي هذا : بـــأن مقتضي هذه الرواية أنه كان المخرج برا، لأن التمر والشعير يجزي فيه الصاع[4] .

وأجيب علي هذا : بأنه يتصادم مع التنصيص علي التمر في الحديث ، وهو قوله ﷺ : (سأعينه بعرق من تمر) ، وهذا خلاف مذهبكم.

رابعاً : حديـــث سلمة بن صخر أعله عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ، وفي إسناده – أيضاً – محمد بن إسحاق[5] .

خامساً : سلمنا صحة حديث سلمة بن صخر ،لكنه محمول علي الجواز وأن ما زاد علي خمسة عشر صاعاً تطوع بدليل خبر أبي هريرة[6] .

سادساً : القـــول بأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يطعم فرقاً من البر بيـــن ســـتة مساكين غير مسلم ، لأن الروايات الواردة في حديث كعب بن عجرة متعارضة ، فقد ورد للطبراني عن أحمد بن محمد

---

(1) سنن أبي داود جـ١ ـ ص٥١٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ـ ص٢٦٩ .
(2) صحيح الترمذي جـ٥ ـ ص١٧٧ ، ١٧٩ .
(3) سنن أبي داود جـ١ ـ ص٥١٣ .
(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ـ ص٢٦٩ .
(5) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ـ ص ٤٦ .
(6) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ـ ص٣٧٨ .

الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري في قصة كعب بن عجرة (لكل مسكين نصف صاع تمر) ورواية الحكم عن ابن أبي ليلي تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : (يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين)[1] .

قال ابن حزم[2] : لابد من ترجيح إحدي هذه الروايات ، لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد.

وقال الحافظ في الفتح[3] : قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : (نصف صاع من طعام) والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق ، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة – كما تقدم – ولم يختلف فيه علي أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني.

واعترض علي هذا : بأنه عند مسلم من رواية كريا عن ابن الأصبهاني (أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع).

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ - ص٢٢ .

(2) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٧ - ص٩٥ .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ - ص٢٢ ، وقال الحافظ فيه : وعرف بذلك قوة قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع.

وأجيب علي هذا : بأن هذا تحريف من دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة (لكل مسكينين) بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني علي الصواب.

سابعاً : القيـــاس علي صدقة الفطر قياس مع الفارق ، وهذا الفارق هو أن الـــتفريق فـــي الكفارة – بأن يعطي فقيراً منا من حنطة ، ومنا آخر فقيـــراً آخـــر – لا يجوز ، لأن الواجب إطعام عشرة مساكين فكان العـــدد معتـــبراً كـــالمقدار ، ومـــتي فرق لم يوجد الإطعام المعتاد للمساكين.

وأمـــا فـــي صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر لا العدد ، لكونه مسكوتاً عنه ، فيكون التفريق جائزاً[1] .

الـــرأي المختـــار :

وبعـــد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مقدار الإطعام الواجب لكل مســـكين وجنســـه ، والمناقشـــات الواردة عليها ، فإننا نري أن ما ذهب إليه جمهـــور الفقهـــاء من أن مقدار الإطعام الواجب لكل مسكين مد من حب أو غيـــره هـــو الـــرأي المختار بالنسبة للمقدار الواجب في الكفارة ، لقوة أدلته وسلامتها وخلوها من المناقشة .

أمـــا بالنسبة لجنس الإطعام الواجب في كفارة اليمين ، فأري أنه من أوســـط طعام أهل المكفر نفسه ، لا غالب قوت البلد ، فإن كان الإنسان يطعم أهلـــه الشـــعير ، فليعط المساكين الشعير ، وإن كان يطعم أهله البر ، فليعط المساكين البر.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢/٤ .

قال الإمام ابن العربي المالكي[1] : ﷺ : وقد زلت – ها هنا – جملة مـــن العلماء ، فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ، ويأكل الناس البر ، فليخرج ممـــا يأكل الناس ، وهذا سهو بين ، فإن كان المكفر إذ لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه ، وقد قال النبي ﷺ : صاعاً مـــن طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، في موضع كا ن فيه الشعير والـــتمر أكـــثر من البر ، والبر أكثر من الشعير والتمر ، فإنما فصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها ، وهذا مما لا خفاء فيه.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ - ص٦٥٠ .

المطلب الثالث

الكســـوة فـــي كفـــارة اليميـــن

تحريـر محـل النـزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين ، لنص الله – تعالي – عليها في كتابه بقوله – تعالي – : " أو كِسْوَتُهُمْ " ، ولا تدخل في كفارة غير اليمين ، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة ، لقوله – تعالي – : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [1].

كما لا خلاف بينهم في جواز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والخز والحرير ، لأن الله تعالي – أمر بكسوتهم ولم يعين جنساً ، فأي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة ، لوجود الكسوة المأمور بها.

ويجوز أن يكسوهم لبيساً أو جديداً ، إلا أن يكون مما قد بلى وذهبت منفعته ، لأنه معيب فلا يجزىء كالحب المعيب والرقبة إذا بطلت منفعتها ،

---

[1] سورة المائدة الآية ٨٩ .

وسواء كان ما أعطاهم مصبوغاً أو غير مصبوغ ، أو خاماً أو مقصوراً ، لأنه تحصل الكسوة المأمور بها ، والحكمة المقصودة منها[1] .

وإنما الخلاف بين الفقهاء في مقدار الكسوة المجزىء عن الكفارة.

وبعبارة أخري: اختلف الفقهاء في قدر الكسوة المجزىء عن كفارة اليمين علي مذهبين:

المذهب الأول :

تتقدر الكسوة بالثوب مطلقاً ، أي يجزئه ثوب ثوب ، فلا تفرقة بين الرجل والمرأة ، ستر العورة أو لم يسترها ، أجزأت فيه الصلاة أم لا .

وبعبارة أخري : يجزىء في ذلك أقل ما ينطبق عليه الاسم ، إزار أو قميص ، أو سراويل أو عمامة.

وبعبارة ثالثة : يجزىء في ذلك كل ما يسمي كسوة عرفاً ، أو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة.

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ - ص ١٢١ ، ١٢٢ . الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/١٩ ، ٣٧٩ . وورد فيه قوله : ويجوز أن يعطيهم ثوبا نجساً ، لأنه يطهر بالغسل ، لكن عليه أن يعلمهم بنجاسته حتي لا يصلوا فيه إلا بعد غسله ، ولا يجوز أن يعطيهم ما نسج من صوف ميتة ، ولا من شعرها ، لعموم تحريمه وخصوص الانتفاع به ، وأن لا سبيل إلي طهارته.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[1] والشافعية[2] والزيدية[3] والظاهرية[4] وجمهور الإباضية[5] .

وحكاه القرطبي عن الإمام أبي حنيفة والثوري والأوزاعي[6] .

وحكاه الرازي عن ابن عباس والحسن ومجاهد[7] .

وقال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة يجزئه ثوب ثوب ، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة[8] .

وحكي عن الحسن قال : تجزىء عمامة ، وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة[9] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨/١٥٣ ، وورد فيه قوله : قال ﷺ : والكسوة ثوب لكل مسكين إزاء أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء .. إلي أن قال : ولو كسا كل مسكين سراويل ، ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالي أنه يجزئه ، لأنه يكون به مكتسيا شرعا حتي تجوز صلاته فيه ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالي أنه لا يجزئه من الكسوة لأن لابس السراويل وحده يسمي عريانا لا مكتسيا إلا أن تبلغ قيمته قيمة الطعام فحينئذ يجزئه من الطعام إذا نواه.
وفي شرح فتح القدير قوله : وظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان ، وعليه بني عدم إجزاء السراويل ، لا صحة الصلاة وعدمها ، فإنه لا دخل له في الأمر في الكسوة ، إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيا ، والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا وإزارا وخمارا غطي رأسها وأذنيها دون عنقها ، لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها ، فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أم لا ، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥/٨٢ .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨/١٢١ ، تفسير الرازي جـ١٢ م٦ ٨١ .

(3) السيل الجرار للشوكاني جـ٤/٢٨ . وورد فيه قوله : (والمراد ما يصدق عليه أنه كسوة لغة أو شرعا).

(4) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨/٧٤ .

(5) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٤ ص٣٧٩ . وورد فيه قوله : (ويجزي في كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو إزارا أو قميصا أو عمامة أو شاشية أو خمارا أو سروالا أو خفا).

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦/٢٦٤ .

(7) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٢ ص٨١ .

(8) قال الماوردي : إنه كسوة ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة ، ستر العورة أو لم يسترها ، وبه قال : ابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء . وحكي عن ابن عمر : أنه لا يجزىء فيها أقل من ثلاثة أثواب : قميص ، ومئزر ، ورداء . انظر : الحاوى الكبير للماوردي ١٩/٣٧٧ .

(9) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨/١٢١ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١/٣٨ .

المذهب الثاني :

تتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه.

وبعبارة أخري : أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزىء فيه الصلاة ، فإن كسا الرجال كسا ثوباً ، وإن كسا النساء كسا ثوبين : درعاً وخماراً.

وبعبارة ثالثة : لابد أن يدفع إلي كل واحده منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلاً أو أمرأة كل بحسبه.

وإليه ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] .....

وبعض الإباضية[3] .

وممن قال : لا تجزئه السراويل : الأوزاعي والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[4].

---

(1) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٣٢ . وورد فيه قوله : (أو كسوتهم) اي العشرة ويكفي الملبوس الذي فيه قوة علي الظاهر (للرجل ثوب) يستر جميع جسده ، لا إزار أو عمامة (وللمرأة درع) اي قميص ساتر (وخمار ولو غير وسط) كسوة أهله والرضيع كالكبير.
وقال الإمام ابن العربي : وقال علماؤنا : أقل ما تجزىء فيه الصلاة . وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميع البدن ، بناء علي أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك . أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٢.

(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٨ .

(3) شرح كتاب النيل لأن أطفيش جـ٤ ص٣٧٩ ، وورد فيه قوله : (وقيل : ما تصح به الصلاة ، وهو ما يستر العورة ، والصدر ، والظهر).

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٠ ، ٨٢ . وورد فيه قوله : (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد) يعني إن كسا ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل (وأدناه ما يجوز فيه الصلاة) إلي أن قال : (ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة) المسقطة للواجب من أنه ما يجوز فيه الصلاة (مروي عن محمد) رحمه الله تعالي فيجزيه دفع السراويل ، وعنه تقييده بالرجل ، فإن أعطي السراويل امرأة لا يجوز ، لأنه لا يصح صلاتها فيه.
ولذلك قال البابرتي : وفي رواية أخري : إن أعطي السراويل المرأة لا يجوز ، وإن أعطي الرجل يجوز ، لأن المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة ، لأن ستر العورة فرض ، لا تجوز الصلاة بدونه، أما ما زاد عليه فقضل يعتبر للتجمل أو للتدثر ، فلا يؤخذ عليه في الكسوة ، كما لا يؤاخذ عليه الإدام في الطعام . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه ، فلا يجوز السراويل علي هذا وهو الصحيح ، لأن لابس السراويل يسمي عريانا عرفا) ، فعلي هذا لابد أن يعطيه قميصا أو جبة أو رداء أو قباء أو إزارا سابلا ، بحيث يتوشح به عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وإلا فهو كالسراويل.

وقال إبراهيم النخعي : ثوب جامع ، وقال الحسن : كل مسكين حلة : إزار ورداء[1] .

منشأ الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي التساؤل التالي :

هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي ، أو المعني الشرعي[2] ؟

فمن قال : الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي ، قال : يجزىء في ذلك أقل ما ينطبق عليه الاسم.

ومن قال : الواجب الأخذ بالمعني الشرعي ، قال : الواجب في ذلك ما يجزي فيه الصلاة ، وهو ما يستر جميع بدنه ، بناء علي أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك[3] .

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء – القائلون بأنه يجزىء من الكسوة أقل ما ينطبق عليه الاسم – بالمنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول .

أولاً : أما الكتاب فبقوله – تعالي – : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١/٣٨ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨/ ١٢١ . الحاوي الكبير للماوردي ١٩/٣٧٧ . وورد فيه قوله : (وهو قول أبي موسي الأشعري : أنه لا يجزىء فيها أقل من ثوبين ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين . والثالث : وهو قول إبراهيم النخعي : إنه لا يجزىء إلا كسوة ثوب جامع ، كالملحفة والكساء.

(2) بداية المجتهد لابن الرشد جـ٢/٥٥٢ .

(3) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢/٥٥٢ .

كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية ظاهرة الدلالة علي أنه يجزىء من الكسوة أقل ما ينطبق عليه الاسم ، لأنها وردت مطلقة بدون تقدير ، فتحمل علي ما يسمي كسوة في العرف.

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري – لأن الله – تعالي – عم ولم يخص ، ولو أراد الله – تعالي – كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "[2] .

وقال الشوكاني : والمراد ما يصدق عليه أنه كسوة لغة أو شرعاً فإن كان الثوب الواحد يقال له كسوة كان وحده مجزياً ، وإن كان لا يصدق إلا علي ثوبين أو أكثر فلابد من ذلك ، ولكنه قد كثر في لسان العرب وفي عبارات أهل الإسلام قولهم : (ثوبا كساه) (كساه جبة) ، (كساه قميصاً) فأفاد ذلك أن الثوب الواحد يكفي[3] .

ثانياً : وأما السنة : فبما رواه ابن مردوديه عن عائشة – رضى الله عنها – عن رسول الله ﷺ في قوله – تعالي – : " أَوْ كِسْوَتُهُمْ " قال : (عباءة لكل مسكين)[4].

---

[1] سورة المائدة من الآية ٨٩ .
[2] المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٤ . ومن الآية رقم ٦٤ من سورة مريم.
[3] السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص ٢٨ .
[4] تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٩١ .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث واضح الدلالة علي أنه الكسوة تتقدر بما ينطبق عليه اسم الكسوة.

ثالثاً : وأما أقوال الصحابة فمنها :

(أ) ما روي عن عمران بن الحصين في قوله – تعالي – : " أَوْ كِسْوَتُهُمْ " قال : لو أن وفداً قدموا علي أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة ، قال الناس : إنه قد كساهم[1] .

(ب) ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه يجزىء عباءة لكل مسكين أو شملة[2] .

(ج) نقل عن الزهري في قوله – تعالي – " أَوْ كِسْوَتُهُمْ " أنه الإزار فصاعداً من ثوب تام لكل مسكين[3] .

رابعاً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن الكسوة هي ما يثبت به اسم المكتسي ، وينتفي عنه اسم العريان ، وهذا يتحقق بالثوب الذي يصلح للأوساط ويستر عامة البدن ، بصرف النظر عن صحة الصلاة وعدمها ، فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة، إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسياً[4] .

---

(1) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٩١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢ ، المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ص٧٤ ، لحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦ . وورد فيه قوله : قال أبو بكر روي عن عمران بن حصين وإبراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهري : ثوب لكل مسكين والقلنسوة (بفتح القاف واللام) ما يغطي به الرأس مغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص٣٢٧ .

(2) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٩١ .

(3) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥٣ .

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ـ ص٨٢ ، حاشية رد المحتار علي الدار المختار لابن عابدين جـ٣ ص ٧٢٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص٣١٤ .

الثاني : أن القصد إنما هو نفع المساكين بالستر والوقاية ، وهو يحصل بما ذكرنا[1] .

الثالث : أن الثوب الواحد التزام بقيمة متفق عليها ، وما يجاوزه التزام زيادة مختلف فيها ، فاعتبر الأصل في براءة الذمة[2] .

الرابع : أن الأنواع المذكورة يقع عليها اسم الكسوة ، فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه[3] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم – القائلون بأنه لابد أن يدفع إلي كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلاً أو إمرأة كل بحسبه – بالمنقول من الكتاب وأقوال الصحابة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب فبقوله – تعالي – " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[4] .

---

(1) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص٣٧٩ .
(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٩ / ٣٧٧ .
(3) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١١٩ ، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٤٢ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٨ .
(4) سورة المائدة الآية ٨٩ .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية ظاهرة الدلالة علي أن الكسوة لا تجوز إلا بما تحل الصلاة فيه ، لأن الله – تعالي – أضاف الكسوة إليهم ، فيعتبر حالهم.

قال صاحب الذخيرة[1] : إن الكسوة أطلقت في الآية علي الكسوة الشرعية ، وهي ما يجزىء فيه الصلاة ، لأن القاعدة : حمل كلام كل متكلم علي عرفه ، ولقوله – " أَوْ كِسْوَتُهُم " ، فأضاف الكسوة إليهم ، فيعتبر حالهم.

قال اللخمي : وليس عليه مثل كسوة نفسه أو أهل البلد ، لأنها أطلقت في الآية بخلاف الإطعام.

ثانياً : وأما أقوال الصحابة فيما يأتي :

(أ) ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : لا يجزىء أقل من ثلاثة أثواب ، قميص ومئزر ورداء [2] .

(ب) ما روي عن أبي موسي الأشعري ﷺ أنه كان يعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين[3] .

---

(1) الذخيرة للقرافي ٦٤/٤.

(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢ .

(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ ص ٢٦٥ ، جامع البيان للطبري جـ١٧/٧ . تفسير الحسن البصري جـ٣٣٨/١ .

ثالثاً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة ، فلم يجز فيها إلا ما تجوز الصلاة فيه[1] .

الثاني : أن الكسوة أحد أنواع الكفارة ، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والعتق[2] .

الثالث : أنه مصروف إلي المساكين في الكفارة ، فيتقدر كالإطعام[3] .

الرابع : أن اللابس ما يستر عورته ، إنما يسمي عرياناً لا مكتسياً ، وكذلك لابس السراويل وحده ، أو مئزراً يسمي عرياناً ـــ فلا يجزئه لقوله – تعالي – "أَوْ كِسْوَتُهُمْ "[4] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

نوقشت أدلة الجمهور – القائلين بأنه يجزىء من الكسوة أقل ما ينطبق عليه الاسم – بالمناقشات الآتية :

أولاً : القول بأن الآية وردت مطلقة بدون تقدير معارض بالتقدير في الإطعام.

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٣٨ .
(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٨ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٣٨ .
(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٨ .

ثانياً : الحديث الذي أخرجه ابن مردويه عن عائشة ﷺ حديث غريب كما قال ابن كثير[1] ..

ثالثاً: ما روي عن عمران بن الحصين إسناده ضعيف ، لأن فيه محمداً بن الزبير وقد ضعفه ابن كثير[2] .

رابعاً : ما روي عن ابن عباس ﷺ معارض بما روي عن أبي موسي الأشعري وابن عمر رضى الله عن الجميع .

خامساً : القول بأن الكسوة هي ما يثبت به اسم المكتسي ، وينتفي عنه اسم العريان غير مسلم ، لأن الله – تعالي – لم يقل لنا : اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " ، ولو أن امرأ ليس قميصاً وسراويل في الشتاء ، لقال الناس : هذا عريان[3] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقشت أدلة المالكية ومن وافقهم – القائلين بأن الكسوة تتقدر بما تجزىء الصلاة فيه – بالمناقشات الآتية:

أولاً : ما روي عن عبد الله بن عمر وأبي موسي الأشعري – رضي الله عن الجميع – إنما كان يقصد التبرع بالزيادة ، فأما الواحد يتأدي به الواجب ، هكذا نقل عن مجاهد – رحمه الله – تعالي – قال : أدناه ثوب لكل مسكين ، وأعلاه ما شئت[4].

---

(1) تفسير ابن كثير جـ٢ ـ ص ٩١.
(2) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٩١ .
(3) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ٧٥ .
(4) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥٣.

وأجيب علي هذا : بأنه معارض بتصريح ابن عمر ﷺ بعدم الإجزاء ، ولذلك قال الطحاوي – هذا كله إذا دفع إلي الرجل ـــ ، أما إذا دفع إلي امرأة ، فلابد من خمار مع الثوب ، لأن صلاتها لا تصح بدونه[1] .

ثانيا : القول بأن التكفير عبادة محضة غير مسلم ، لأنه لا خلاف في أن الكفارات فيها معني العبادة والعقوبة.

ثالثاً : قياس الكسوة علي الإطعام دليل لنا لا علينا ، لأن الإطعام ما يكون به الإنسان طاعماً ، والكسوة في اللغة : معناها اللباس ، وهو كل ما يكتسي به ، ولأن الشرع ورد به مطلقاً فيحمل علي ما يسمي كسوة في العرف[2] .

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : ولو أراد الله – تعالي – كسوة دون كسوة لبين ذلك " ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "[3] .

رابعاً : ناقش الماوردي القول بأن اللابس ما لا يستر عورته يسمي عرياناً بالآتي :

قال الماوردي : إنه لا يخلو إطلاق الكسوة من اعتبارها بما انطلق عليه الاسم ،أو بما دعت إليه الحاجة ، فلم يلزم اعتبارها بما دعت إليه الحاجة

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢.
(2) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١١٩ . تفسير الرازي جـ١ م٢ ص٨١ .
(3) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٥.

لأنها تدعو إلي ما يدفىء من البرد في الشتاء ، ويكن من الحر في الصيف ، وإذا لم يغير ما دعت إليه حاجة الشتاء والصيف ، كان أولي أن لا يغير ما ذهب إليه مالك من ستر العورة وإجزاء الصلاة من وجهين:

أحدهما : خروجه من اعتبار الاسم وهو أصل ، عن اعتبار الكفاية وهي عرف.

والثاني : أنه لو أعطاه من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته، أجزأه ، وإن لم تجز فيه الصلاة ، ولأنه لما استوي قدر الإطعام في الرجال والنساء ، وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما ، وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما ، لاختلاف العورة منهما ، فكان ذلك مدفوعاً[1] .

الـرأي المختـار :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في قدر الكسوة المجزىء عن الكفارة والمناقشات الواردة عليها، فإنني أري أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يكاد يكون لفظياً ، لأن جمهور الفقهاء – القائلين بأنه يجزىء في ذلك ما يسمي كسوة عرفاً ، أو أقل ما ينطبق عليه اسم الكسوة – قرروا – ما عدا

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي ١٩ / ٣٧٧.

الشافعية وجمهور الإباضية – أن الكسوة ما يكون المرء به مكتسياً ، وبالثوب الواحد يكون مكتسياً ، حتي يجوز له أن يصلي في ثوب واحد ، وإذا كان في ثوب واحد ، فالناس يسمونه مكتسياً لا عارياً .

قال القاضي أبو بكر الجصاص: روي عن عمران بن حصين وإبراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهري : ثوب لكل مسكين – قال أبو بكر : ظاهره يقتضي ما يسمي به الإنسان مكتسياً إذا لبسه ، ولابس السراويل ليس عليه غيره ، أو العمامة ليس عليه غيرها ، لا يسمي مكتسياً كلابس القلنسوة ، فالواجب أن لا يجزىء السراويل والعمامة ولا الخمار ، لأنه مع لبسه لأحد هذه الأشياء يكون عرياناً غير مكتس ، وأما الإزار والقميص ونحوه ، فإن كل واحد من ذلك يعم بدنه حتي يطلق عليه اسم المكتسي فلذلك أجزأه[1] .

ولذلك قال الإمام ابن العربي المالكي : ولعل قول المخالف : ما يقع عليه الاسم ، يماثل : ما تجزىء فيه الصلاة ، فإن مئزراً واحداً تجزىء فيه الصلاة ، ويقع به الاسم عندهم علي الأقل[2] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ - ص٤٦٠ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ -ص٦٥٢ .

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري[1] : ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة علي الإطلاق منافية للعري ، إذ ممتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد ، لكن يكون كذلك من وجهين ، مثل أن يكون بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، أو يكون عليه كسوة ولا تستر بشرته ، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال (نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة).

فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عري إذا كانت على الإطلاق ، والله – تعالي – قد أطلقها ولم يذكرها بإضافة ، ولا شك في أن من عليه كسوة سابغة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته ، أو غير ذلك منه ، فإنه لا يسمي كاسياً ولا مكتسياً إلا بإضافة ، فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عامة . لجميع الجسم ساترة له عن العيون ، مانعة من البرد ، لأنه بالضرورة يعلم أن من كان في كانون الأول مغطي برداء قصب فقط ، أنه لا يسميه أحد كاسياً ، بل هو عريان ، وبالله – تعالي – التوفيق [2] .

---

[1] المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص٧٥ ، والحديث أخرجه مسلم والإمام أحمد : انظر : صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ . كتاب اللباس والزينة . باب النساء الكاسيات العريات . المسند للإمام أحمد ٢٩٧/٦ .

[2] المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ـ ص ٧٥ .

وقال الإمام ابن العربي المالكي [1] وما كان أحرصني علي أن يقال : إنه لا يجزىء فيه إلا كسوة تستر عن أذي الحر والبرد ، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

وإن ما قاله الإمام ابن العربي قريب مما قاله الإمام ابن حزم الظاهري وهما قريبان مما روي عن أبي موسي الأشعري ﷺ أنه أمر أن يكسي عنه ثوبين ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين[2] .

وإنني أختار ما قاله هؤلاء الأئمة الأجلاء ، لأن الكسوة إذا أطلقها الله – تعالي – ولم يذكرها بإضافة ، فإنها بالضرورة لا تكون كسوة إلا إذا كانت عامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة له من الحر والبرد ، كما أن الطعام لا يكون طعاماً إلا إذا أشبعه من الجوع.

والله أعلم

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ - ص٦٥٢ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ - ص٦٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ - ص ٢٦٥.

المطلب الرابع

اشتـراط العـدد فـي المساكيـن

تحريـر محـل النـزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن أطعم كل يوم مسكيناً حتي أكمل العشرة أجزأه ، لأن الواجب إطعام عشرة مساكين ، وقد أطعمهم.

كما لا خلاف بين جمهورهم[1] علي عدم جواز صرف جميع الكفارة إلي مسكين واحد دفعة واحدة.

وإنما الخلاف بينهم في مدي جواز إطعام أقل من عشرة مساكين في كفارة اليمين.

وبعبارة أخري : اختلف الفقهاء في جواز ترديد كفارة اليمين علي أقل من عشرة مساكين علي مذهبين :

---

(1) لأن الأوزاعي وأبا عبيد قد خرقا الإجماع ، فأجازا دفعها لمسكين واحد دفعة واحدة ، قال أبو عبيد : إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز ، بدليل أن النبي - ﷺ - قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله : (أطعمه عيالك) ولأنه حق الله - تعالي - إلي من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته إلي واحد . وأجيب علي هذا بجوابين : الأول : أن الله - تعالي - أسقط الكفارة عن الواقع علي أهله لعجزه عنها ، بقرينة الإجماع علي أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ، ولا يطعمها عائلته ، وهذا قد أمر بذلك ، الثاني : أن القياس علي الزكاة قياس في مقابلة النص لأن التفريق واجب بالنص ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا ، فلا يجوز كالحاج إذا رمي الحصيات السبع دفعة واحدة ، قال السرخسي في المبسوط : لو أطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يجزه في دفعة واحدة لأن تفريق الفعل واجب بالنص فإذا جمع لا يجزيه إلا عن واحد ، كالحاج إذا رمي الحصيات السبع دفعة واحدة . شرح العناية علي الهداية جـ٤ - ص٢٧٢ . المبسوط للسرخسي جـ٧ - ص١٧ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ - ص٣٦ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص٢٠٣ .

المذهب الأول :

لايجوز ترديد كفارة اليمين علي أقل من عشرة مساكين.

وبعبارة أخري : لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : المالكية[1] ، والشافعية[2] والحنابلة إذا وجدهم بكمال عددهم.[3] ، ورواية عن الإمام أحمد حكاها ابن قدامة في المغني[4] والظاهرية[5] والزيدية[6] والإمامية[7] وبعض الإباضية[8] ورجحه ابن الهمام من الحنفية ، وهو قول أكثر العلماء[9] .

---

(1) قال الشيخ الدردير : (ولا يجزي مكرر من طعام أو كسوة لمسكين كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسي كل واحد ثوبين) انظر : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٣٣.

(2) مغني المحتاج للشربيني جـ٣ ص٣٦٦ . روضة الطالبين للنووي جـ٨ ص٣٠٥ . المجموع شرح المهذب للنووي ١١٩/١٨ . وورد فيه قوله : فإذا لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه كل يوم تتمة عشرة أيام.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٦ وورد فيه قوله : (فان وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين).

(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٦ وورد فيه قوله:"وعن أحمد رواية أخري لا يجزئه إلا كمال العدد" .

(5) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ٧٢ .

(6) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٤٠. وورد فيه قوله : (أما دون العشرة فلا يصح صرف كفارة اليمين في أقل من عشرة بل ينتظر إلي أن يكمل العشرة) انظر - أيضا - : شرح الأزهار ٤٠/٤.

(7) شرائع الإسلام جـ٣ - ص٧٦ .

(8) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص ٣٧٢ .

(9) المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٣٦٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص ٢٧١ وورد فيه قوله : (وأما ما نعتقده فعدم جواز التمليك ، كالإطعام لواحد ولو في اليوم الثاني لما فيه مصادمة النص بالمعني ، مع أنه معارض بمعني آخر).

المذهب الثاني :

يجوز أن يرددها علي مسكين واحد في عشرة أيام.

وبعبارة أخري : إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام ، أجزأه.

وإليه ذهب الحنفية[1] .....

---

[1] يجدر التنبيه في هذا الصدد أنه لا خلاف في مذهب الحنفية علي أنه إن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه ، وإن أعطاه في يوم واحد عشرة مرات لم يجزه إلا عن يومه ، وهذا إذا كان الدفع بطريق الإباحة، وأما إذا كان بطريق التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات ، فقد قيل : لا يجزئه ، وقد قيل : يجزئه لأن الحاجة إلي التمليك تتجدد في يوم واحد . قال البابرتي : قوله (وهذا) إشارة إلي قوله : (لم يجزه إلا عن يومه : يعني إذا دفع لمسكين واحد في يوم ستين مرة في كفارة الظهار أو عشرة مرات في كفارة اليمين بطريق الإباحة ، فلا خلاف لأحد في عدم جوازه . قال العلامة ابن الهمام : لأنه قبل تجدد الحاجة بتجدد اليوم الثاني ، فكان إطعام الطاعم . أما لو كانت المرات العشرة تمليكات في اليوم الواحد ، فقد اختلف المشايخ فيه علي قولين : القول الأول : قال بعضهم : لا يجوز - أيضا إلا عن يومه ذلك ، لأن المجوز سد الخلة ، وقد اندفعت حاجة الطعم في ذلك اليوم بصرف ما يقوم مقامه ، فالصرف إليه بعده في يومه إطعام الطاعم ، فلا يجوز كما لو كان إطعاما حقيقة ، وكالدفع إلي الغني ، بخلاف الدفع في كفارة أخري ودفع غيره من كفارة مثلها ، لأن المدفوع كالهالك بالنسبة إليهما . فإن قيل : لو كسا مسكينا واحدا عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز لتفرق الدفع ، مع عدم تجدد الحاجة إلي الثوب بتجدد اليوم ، قلنا : تجدد الحاجة إلي الثوب يختلف باختلاف أحوال الناس ولا يمكن تعليق الحكم في الثوب بغير الحاجة إليه ، فأقيم مضي الزمان مقامها ، لأنها به تتجدد ، وأدني ذلك في يوم لجنس الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها . القول الثاني : وقيل : يجزئه لأن الحاجة إلي التمليك كثيرة تتجدد في يوم واحد ، فإذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز كما في الأيام ، بخلاف حاجة الإباحة بالإطعام ، فإنه إذا استوفي حاجته في يوم تنتهي حاجته إلي الطعام. ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام ، قال العلامة ابن الهمام : والحاجة بطريق التمليك لها نهاية ، فكان المدفوع أولا هالكا بالنسبة إلي المدفوع ثانيا ، كما هو هالك بالنسبة إلي دافع آخر وكفارة أخري ، وحينئذ فلا معني لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة ، إذ الحال قيامها ، وربما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين علي توجيه هذا القول باختياره إلا أن الأول أحوط . ونكتة جوابه منع كون التمليك لما أقيم مقام الإطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك . بل يجب باعتباره من حيث هو إطعام ، لأنه لما أقيم مقام الشيء اعتبرت فيه أحكام ذلك الشيء . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

والإباضية[1] ، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين[2] ، وبه قال الأوزاعي، [3] وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والثوري إذا عجز المكفر عن إصابة عشرة مساكين[4] .

منشأ الخلاف :

والسبب في اختلافهم يرجع إلي التساؤل التالي :[5]

هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور ، أو حق واجب علي المكفر ، فقدر بالعدد المذكور ؟

فإن قلنا : إنه حق واجب للعدد المذكور في الاية ، كالوصية فلابد من اشتراط العدد.

وإن قلنا : إنه حق واجب علي المكفر ، لكنه قدر بالعدد ، أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد علي عدد المذكورين.

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

---

(1) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش . جـ٤ ص ٣٧٢ .
(2) المغني لابن قدامة جـ٧ ص٣٦٩ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ص ١٨ .
(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٧٣٩ .
(4) المغني و الشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٦ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١٨ ص١١٩ .
(5) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٥٥٣ .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء – القائلون بعدم جواز إطعام أقل من عشرة مساكين في حالة وجودهم بكمال عددهم – بالمنقول من الكتاب والمعقول.

أولاً : أما الكتاب فبقوله تعالي : " (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية نص في أن العدد واجب لتصريحها به ، لأن الله تعالي افترض عشرة مساكين ، ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة ، فما امتثل الأمر ، فلا يجزئه[2] .

قال صاحب الذخيرة : [3] إن النص صرح بالعدد ، يجب امتثاله.

---

(1) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(2) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص ١٣٣ . المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ٧٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص٢٦٣ .

(3) الذخيرة للقرافي ٦٨/٤ .

وقال صاحب الحاوي : لأن الله – تعالي – قد نص علي عددهم في الكفارة ، فوجب أن يستحقها عشرة مساكين ، وإن دفع إلي مسكين واحد مدين ، أجزأه أحدهما ، ولم يجزه الآخر ، سواء دفعه إليه في يوم واحد ، أو في يومين[1] .

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : ولا يجزىء إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم ، لأن الله – تعالي – افترض عشرة مساكين ، وهنا خلاف أمر الله – تعالي – [2] .

وقال القرطبي : ودليلنا نص الله – تعالي – علي العشرة ، فلا يجوز العدول عنهم[3] .

وقال النووي : قوله تعالي : (إطعام) مصدر يتعدي بأن والفعل ، وهذا لا يجيز الاقتصار علي دون الستين[4] .

وقال ابن دقيق العيد : الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلي عشرة ، فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم خمسة مساكين في يومين مثلاً [5] .

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي ٣٦١/١٩ .
[2] المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ، ص٧٢ .
[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ، ص٢٦٣ .
[4] المجموع شرح المهذب للنووي جـ٧ - ص٣٧٧ ، ٣٧٨ .
[5] نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٢١ ، ٢٢٢ بتصرف . فتح الباري جـ٤ ص١٩٧ (بتصرف).

ثانياً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن الله – تعالي – جعل كفارته إطعام عشرة مساكين ، فإذا لم يطعم عشرة فما أتي بالكفارة[1] .

الثاني : أن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً ، فيتفرغون فيه لعبادة الله – تبارك وتعالي – ولدعائه ، فيغفر للمكفر بسبب ذلك[2] .

الثالث : قال العلامة ابن الهمام : الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين ، مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعيم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة ، واجتماع القلوب علي المحبة والدعاء[3] .

وقال صاحب الذخيرة[4] : ولأنه يتوقع في العدد ولي تستجاب دعوته، ويتعين أن تحفظ بنيته ، ما لا يتوقع في الشخص الواحد ، فهذه المصالح هي الموجبة لتصريح الشرع بالعدد ، فلا تمهل تصريحه.

الرابع : أن مدار هذا الباب علي التعبد الذي لا يعقل معناه ، وما كان كذلك فإنه يجب الاعتماد فيه علي مورد النص[5] .

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ، ص٣٦ .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ، ص٢٦٣ .
(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص٢٧١ .
(4) الذخيرة للقرافي ٦٨/٤ .
(5) نفسير الفخر الرازي جـ١٢ - م٦ ، ص٨١ .

الخامس : أنه مسكين استوفي قوت يوم من كفارة ، فإذا دفع إليه غيره منها لم يجزه كما لو دفع إليه في يوم واحد[1] .

السادس : القياس علي ما لو أوصي بإطعام عشرة مساكين ، فكما أنه لابد من استيفاء العدد في الوصايا ، فكذلك في حقوق الله تعالي من الكفارات من باب أولي[2] .

قال صاحب الذخيرة[3] : ولأن الوصي لو صرح بالعدد لم تجز مخالفته اتفاقاً فالله – تعالي – أولي بذلك.

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفية ومن وافقهم – القائلون بجواز ترديد الكفارة علي مسكين واحد في عشرة أيام – بالمنقول من الكتاب والمعقول .

أولاً : أما الكتاب : فبقوله – تعالي – " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ "[4] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية واضحة الدلالة علي جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام ، لأن قوله – تعالي – : " مَسَاكِينَ " عام في جميع من يقع عليه الاسم منهم ، ولأن الإطعام يقتضي طعام لا محالة ، فمعني الآية فإطعام طعام ستين مسكيناً[5] .

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ، ص٣٧٨ .
(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦١/١٩ .
(3) الذخيرة للقرافي ٦٨/٤ .
(4) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .
(5) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص ١٧ . شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص٢٧١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ، ص ٤٥٨ . أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ، ص ٦٥٢ .

ثانياً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن المقصود سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلي غيره[1] .

قال صاحب المبسوط : [2] ولكنا نقول فيما هو المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معني المساكين ، لأن المقصود سد الخلة ، وذلك يتجدد له بتجدد الأيام ، فكان هو في اليوم الثاني في المعني مسكيناً آخر ، لتجدد سبب الاستحقاق له.

الثاني : إن الإطعام يقتضي طعاماً لا محالة ، فمعني الآية فإطعام طعام عشرة مساكين ، وقد أدي ذلك[3] .

الثالث : أن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه[4] .

قال الشيخ ابن أطفيش : إن المراد دفع الحاجة ، وحاجة ستين شخصاً مثلاً كحاجة شخص واحد مثلاً في ستين يوماً ، فيكون ذكر العدد في القرآن لبيان مقدار الواجب ، ويكون قوله – عزوجل – : " إِطْعَامُ ستين مَسَكِينا" مثلاً علي تقدير إطعام ستين مسكيناً ، أي إطعام ما يكفيهم من الطعام ، سواء أطعم لهم أو لأقل كل يوم علي حد ما مر[5] .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص٢٧١ .
(2) المبسوط للسرخسي جـ٧ ، ص ١٧ .
(3) المبسوط للسرخسي جـ٧ ، ص١٧ .
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ، ص٢٦٣ .
(5) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ، ص٣٧٢-٣٧٣ .

الرابع : استدل الحنابلة علي جواز التردد عند العجز عن إصابة عشرة مساكين فقالوا : إن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معني إطعام عشرة ، لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام ، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً ، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعني ، ولا يجتزأ بها مع القدرة علي المبدلات كذا ها هنا[1] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

نوقشت أدلة الجمهور – القائلين بأنه لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين – بالمناقشة الآتية :

لا نسلم لكم أن من أطعم واحداً في عشرة أيام لا يكون ممتثلاً للأمر ، لأن قوله – تعالي – : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم ، ولأن الإطعام يقتضي طعاماً لا محالة ، فمعني الآية فإطعام طعام ، فصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام ، لأنا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض ، لاسيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق[2] .

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ، ص٣٦ .

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ،ص٤٥٨ ، المبسوط للسرخسي جـ٧ ، ص١٧ .

قال العلامة ابن الهمام : [1] إنه بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما، فكان تعددا حكما ، وتمامه موقوف علي أن عشرة مساكين مراد به الأعم من العشرة حقيقة أو حكماً ، ولا يخفي أنه مجاز فلا مصير إليه إلا بموجب.

فإن قلت : المعني الذي باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو ؟ قلت : هو الحاجة بكون عشرة مساكين مجازاً عن عشرة حاجات ، وهو أعم من كونها حاجات عشرة أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها.

وأجيب علي هذا : بأنه – تعالي – لما ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار علي من دونهم ، كقوله – تعالي – : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[2] وقوله – تعالي – : " أربعَةَ أشهُرٍ وعَشراً "[3] .

وسائر الأعداد المذكورة لا يجوز الاقتصار علي ما دونها ، كذلك غير جائز الاقتصار علي الأقل من العدد المذكور.

اعترض علي هذا : بأنه لما كان القصد من قوله – تعالي – : " إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " سد جوعة المساكين ، لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام ،أو علي واحد منهم في عشرة أيام ،علي حسب

---

[1] شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص ٢٧١ .
[2] سورة النور : من الآية ٤ .
[3] سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

ما يحصل به سد الجوعة ، فكان المعني المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام ، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة علي واحد بتكرار الدفع ، إذ كان المقصد فيه تكرار الدفع ، ولا تكرار المساكين ، كما قال – تعالي – " يَسأَلُونَك عَنِ الأهِلَّةِ "[1] وهو هلال واحد ، فأطلق عليه اسم الجميع لتكرار الرؤية في الشهور وأمر النبي ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولو استنجي بحجر واحد له ثلاثة أحرف أجزأه ، وكذلك أمر برمي الجمار بسبع حصيات ، ولو رمي بحصاة واحدة سبع مرات أجزأه ، لأن المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات ، والمقصد في الاستنجاء حصول المسحات دون عدد الأحجار ، فكذلك لما كان المقصد في إخراج الكفارة سد جوعة المساكين ، لم يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه في الأيام وبين الجماعة[2] .

وأجاب علي هذا الإمام ابن العربي فقال : [3] ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون إسقاطه بالمعني.

وتحريره : أن الله – سبحانه – قال "فَإِطْعَامُ سِتِين مسْكِيناً " فذكر الإطعام والمطعوم فتعينا.

---

[1] سورة البقرة : من الآية ١٨٩ .
[2] أحكام القرآن للجصاص جـ٢، ص٤٥٨ ، ٤٥٩ .
[3] أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ، ص٦٥٢.

فإن قيل : أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً.

قلنا : الإطعام مصدر ، والمصدر مقدر مع الفعل ، وما قالوه من أن معناه : فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً كلام لا خبرة له باللسان ، فإن الإطعام يتعدي إلي مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولي ظننت ، وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار علي أحدهما ، ولا يجوز في مفعولي ظننت أن يقتصر علي أحدهما أصلاً ، فإن صرح بأحدهما - يعني في الإطعام - وترك الآخر فهو مضمر ، فأما أن يقدر ما أضمر ، ويسقط ما صرح فكلام غبي[1] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقشت أدلة الحنفية ومن وافقهم - القائلين بأنه يجوز ترديد الكفارة علي مسكين واحد في عشرة أيام - بالمناقشات الآتية :

أولاً : الاستدلال بقوله - تعالي - : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " تمت مناقشته عند مناقشة أدلة الجمهور.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ، ص٦٥٢ .

ثانياً : القول بأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين مخالف لما هو مقرر في مذهبكم أنه لو كسا مسكيناً واحداً في عشرة أيام كسوة عشرة مساكين أجزأه ، بالرغم من انعدام تجدد الحاجة في كل يوم.

وبعبارة أخري : لا نسلم القول بأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين ، لأنه إذا كانت الحاجة إلي الطعام تتجدد بتجدد الأيام ، فإن الحاجة إلي الكسوة لا تتجدد بتجدد الأيام ، وإنما تتجدد في كل ستة أشهر أو نحو ذلك[1] .

وأجاب صاحب المبسوط علي هذا فقال : نعم الحاجة إلي الملبوس كذلك ، ولكننا أقمنا التمليك مقامه في باب الكسوة ، والتمليك يتحقق في كل يوم ، وإذا قام الشيء مقام غيره ، يسقط اعتبار حقيقة نفسه ، وهذا لأن الحاجة إلي الملك لا نهاية لها[2] .

وقال العلامة ابن الهمام : والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية ، فكان المدفوع أولاً هالكاً بالنسبة إلي المدفوع ثانياً ، كما هو هالك بالنسبة إلي دافع آخر وكفارة أخري ، وحينئذ فلا معني لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة ، إذ الحال قيامها[3] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨ ، ص١٥٤ .
(2) المبسوط للسرخسي جـ٨ ، ص١٥٤ .
(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص٢٧٢ .

ثالثاً : يلزم علي هذا جواز صرف الكفارة إلي مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو بدفعات ، مع أن مذهبكم عدم جوازه.

وأجاب صاحب المبسوط علي هذا فقال : إنا لا نجوز أداء الكل دفعة واحدة للتنصيص علي تفريق الأفعال ، وذلك بتفريق الأيام في حق الواحد ، وقد يحصل أيضاً بتفريق الدفعات في يوم واحد ، إلا أنه ليس لذلك حد معلوم ، فقدرنا بالأيام وجعلنا تجدد الأيام في حق الواحد كتجدد الحاجات تيسيراً[1] .

وقال البابرتي : لأن التفريق واجب بالنص ، وهو قوله – تعالي – : " إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديراً ، فلا يجوز كالحاج إذا رمي الحصيات السبع دفعة واحدة[2] .

اعترض علي هذا : بأن العدد – أيضاً – منصوص عليه ، فينبغي أن لا يجوز إطعام مسكين واحد في عشرة أيام[3] .

قال ابن قدامة في المغني : إنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع إليه في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر ، يحقق هذا أن الله – تعالي – أمر بعدد المساكين ، لا بعدد الأيام وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين[4] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨ ، ص١٥٤ .
(2) شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ٤ ، ص٢٧٢ .
(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ، ص٢٧٢ .
(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ، ص١٨ .

وأجيب علي هذا : بأن نسبة أمر إلي المشتق تفيد علية المأخذ ، فيعلم أن المقصود تعدد الحاجة ، وبه يتعدد المسكين الواحد حكماً[1]

اعترض علي هذا : بأن المصير إلي البدل إنما يجوز عند عدم القدرة علي الأصل ، وهو قادر – هنا – علي إيجاد عشرة مساكين.

رابعاً : أن القول بأن المقصود تعدد الحاجة تأويل بعيد ، حيث ألغي الموجود وهو إطعام ، وعمل بمعدوم وهو طعام[2] .

خامساً : أن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول ، لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد[3] .

وأجيب علي هذا : بأن هذا المسكين لم يستوف إلا قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يعطي منها كاليوم الأول[4]

اعترض علي هذا : بأن القياس علي اليوم الأول قياس مع الفارق ، لأنه في اليوم الأول لم يستوف حقه من هذه الكفارة ، وفي اليوم الثاني قد استوفي حقه وأخذ منها قوت يوم ، فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني ، كما لو أوصي إنسان بشيء لعشرة مساكين[5] .

---

(1) حاشية المحقق سعد جلبي علي هامش شرح فتح القدير جـ٤ ، ص٢٧٢ .
(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ٤ ، ص٣٧٣ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ، ص٣٦ .
(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ، ص١٨ .
(5) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٩ ، ص١٨ .

الرأى المختار :

وبعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في مدي جواز ترديد الكفارة علي أقل من عشرة مساكين والمناقشات الواردة عليها ، فإننا نري أن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشة ، والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز ترديد الكفارة علي أقل من عشرة مساكين طالما وجدهم بكمال عددهم لموافقته لنص الآية الكريمة لأنها اعتبرت عدد المساكين ، ولم تعتبر عدد الإطعام ، ولأن الأحكام الشرعية مردها إلي النصوص الشرعية ، ولا يجوز العدول عن النص إلا إذا دعت الضرورة ، كأن لم يجد غيره ، فيجزئه ترديدها عليه ، لأنه معذور بعدم وجدان غيره[1] .

---

[1] كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ، ص٣٨٦ .

المطلب الخامس

إخـــراج قيمـــة الطعـــام أو الكســـوة

تحريـــر محـــل النـــزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إخراج القيمة في الأعداد المنصوصة.

وبعبارة أخري : لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إخراج بعض الأعداد المنصوصة قيمة عن البعض الآخر ، أعني عدم جواز إخراج أقل من المقدار المنصوص عليه من البر بدلاً عن المقدار المنصوص عليه من التمر أو العكس.

وإنما الخلاف بينهم في جواز إخراج قيمة الطعام أو الكسوة علي مذهبين:

المذهب الأول:

عدم جواز إخراج قيمة الطعام أو الكسوة في الكفارة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والظاهرية[4] ، وهو مشهور مذهب الإباضية[5] .

---

(1) المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس جـ٣ ، ص١٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص ٢٧٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ٢٦٥ . الذخيرة للقرافي ٦٩/٤ .

(2) روضة الطالبين للنووي جـ٨ ، ص٣٠٧ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ص ٣٨٤ ، جـ١٨ ص١١٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٥/١٩.

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٣٧ ، ٧٣٨ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٤، ٣٥

(4) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٦٨ .

(5) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص٣٧٨ .

وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والحسن والشعبي وقتادة وأبي رزين وابن سيرين وشريح وعبيدة[1] .

المذهب الثاني:

جواز إخراج قيمة الطعام أو الكسوة من غير الأعداد المنصوصة مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية[2] ، والزيدية[3] وبعض الإباضية[4]

وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد[5] .

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

---

(1) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص٣٥ . المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس جـ٣ ص١٢٦ .

(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص١٠٣ . المبسوط للسرخسي جـ٢ ص١٥٦ . وورد فيه قوله : ظن أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب ، حتي لقبوا هذه المسألة بالأبدال ، وليس كذلك فإن المصير إلي البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل ، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا وانظر في هذا المعني أيضا شرح فتح القدير جـ٢ ص١٩٢ . وقال البابرتي في هذا الصدد أيضا : - أو قيمة ذلك قيمة - الطعام أو الكسوة - أي من غير الأعداد المنصوصة مطلقا ، وأما في الأعداد المنصوصة فلا يجوز أداؤها قيمة ، إذا كانت أقل مما قدره الشرع ، وإن كانت أكثر من الآخر أو مثله قيمة ، حتي لو أدي نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدي أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعا من تمر أو شعير لا يجوز.

(3) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٢٥ . شرح الأزهار جـ٤ ص٤١ . وورد فيه قوله : فالقيمة تجزىء عنهما في الأصح ، فلو أخرج قيمة الطعام إلي الفقراء أو قيمة الكسوة أجزأ ذلك ، إلا إذا أخرج دون المنصوص عن غيره فإنه لا يجزئه ، نحو أن يخرج دون صاع مما قد نص الرسول ﷺ علي أن الواجب منه صاع.

(4) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص٣٧٨ .

(5) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٥ . المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٣٨.

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء – القائلون بعدم جواز إخراج قيمة الطعام أو الكسوة في الكفارة – بالمنقول من الكتاب والمعقول.

أولاً : أما الكتاب : فبقوله – تعالي – : " (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) [1].

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية ظاهرة في عين الطعام والكسوة ، فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب ، فلم يؤد ما أمر الله – تعالي – بآدائه ، لأن الواجب هو الإطعام أو الكسوة ، وإعطاء القيمة ليس بإطعام ولا كسوة[2].

ثانياً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن الله – تعالي – خير بين ثلاثة أشياء ، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

الثاني : أنه لو أريدت القيمة ، لم يكن للتخيير معني ، لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد ، فكيف نخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة أحدهما علي الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟

---

(1) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .

(2) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص ٣٨٨ ، المغني لابن قدامة ٧٢٨/٨ .

الثالث : أن الشارع الحكيم شرع الدين للسواد من الناس ، وأكثر الناس أهل قري وبادية ، وأقلهم يسكنون المدائن ، لذلك كان الحب هو المشروع[1].

الرابع : القياس علي العتق ، بجامع أن كلامنهما أحد خصال الكفارة ، فتعين ما ورد به النص ، لأنه أحد ما يكفر به كالعتق ، فلا تجزىء فيه القيمة كالعتق[2] .

قال صاحب المجموع : [3] ولا يجوز إخراج القيمة ، لأنه أحد ما يكفر به ، فلم يجز فيه القيمة كالعتق.

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن وافقهم – القائلون بجواز إخراج قيمة الطعام والكسوة من غير الأعداد المنصوصة مطلقاً – بالمعقول من وجوه.

أولاً : أن المقصود إغناء الفقير ، وبه تحصل القربة ، وهو يحصل بالقيمة[4].

الثاني: أن الغرض سد الخلة ، ورفع الحاجة ، فالقيمة تجزىء فيه[5] .

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ص٣٨٤ .
(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٢٨ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٣٥ .
(3) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٩/١٧ .
(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص١٩١ ، ١٩٢ .
(5) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص١٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٢٦٥ .

الثالث : القياس علي الجزية ، بجامع أن كلاً منهما واجب فرضه الشرع، والجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه، فكذلك الكفارة[1].

الرابع : أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال ، ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة ، ولما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر ، وجب مثله في الكفارة ، لأن أحداً لم يفرق بينهما[2] .

قال صاحب المبسوط: لأن المقصود إغناء الفقير ، والإغناء يحصل بأداء القيمة ، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ، ولا نقول بأن الواجب حق الفقير ، ولكن الواجب حق الله – تعالي – خالصاً ، ولكنه مصروف إلي الفقير ليكون كفاية له من الله – تعالي – عما وعد له من الرزق ، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له ، فكان هذا نظير الجزية ، فإنها وجبت لكفاية المقاتلة ، فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايته له حتي تتأدي بالقيمة[3] .

الخامس : أنه لا يوجد ما يمنع إطلاق الاسم علي من أعطي غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويلبسه ، بأن يقال : قد أطعمه وكساه ، وإذا كان إطلاق ذلك سائغاً انتظمه لفظ الآية.

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص١٩٣ .
(2) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٥٩ .
(3) المبسوط للسرخسي جـ٢ ص١٥٧ .

قال القاضي أبو بكر الجصاص: ألا تري أن حقيقة الإطعام أن يطعمه إياه ، بأن يبيحه له فيأكله ومع ذلك فلو ملكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه أجزاه ، وإن لم يتناوله حقيقة اللفظ ، بحصول المقصد في وصول هذا القدر من المال إليه ، وإن لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل .

وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتس بها وباعها ، وإن لم يكن له كاسياً بإعطائه ، إذا كان موصلاً إليه هذا القدر من المال بإعطائه إياه.

فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول المطعم والاكتساء ، وأن المقصد وصوله إلي هذا القدر من المال ، فلا يختلف حينئذ حكم الدراهم والثياب والطعام.

ثم قال : ألا تري أن النبي ﷺ قدر من صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ، ثم قال ﷺ (أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) فأخبر أن المقصود حصول الغني لهم عن المسألة ، لا مقدار الطعام بعينه ، ولذلك فإن الغني عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام[1] .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٩ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

نوقشت أدلة الجمهور – القائلين بعدم جواز إخراج قيمة الطعام أو الكسوة في الكفارة – بالمناقشتين الآتيتين :

أولاً : أن الأمر بالأداء في الآية لغرض إيصال الرزق الموعود إليه ، لأنه – تعالي – وعد أرزاق الكل بقوله – تعالي – : " ومَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا "[1] ، فمنهم من سبب له سبباً كالتجارة وغيرها ، ومنهم من قطعه عن الأسباب ، ثم أمر بإيتاء ما أوجب عليهم إنجازاً للوعد وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه – تعالي – من الطاعة أو المخالفة فيجازي به ، فيكون الأمر بصرف المعين مصحوباً بهذا الغرض مصحوباً بإبطال القيد – خصوص الإطعام أو الكسوة – ، ويفيد أن المراد قدر المالية ، إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الإطعام أو الكسوة ، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع[2] .

وأجيب علي هذا : بأن هذا إبطال النص بالتعليل ، لأنه نص علي أن الواجب الإطعام والكسوة ، وإعطاء القيمة ليس بإطعام ولا كسوة[3] .

---

(1) سورة هود : من الآية ٦ .
(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص١٩٢ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٥ .

وأجيب علي هذا بثلاثة أجوبة:

الأول : أن هذا ليس إبطالاً للنص بالتعليل ، بل إبطال أن التنصيص علي الطعام والكسوة ينفي غيرهما مما هو قدرهما في المالية[1] .

الثاني : أن هذاليس بالتعليل ، بل مجموع نص الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلي الموعود له به ، مما ينساق الذهن منه إلي ذلك ، فإنك إذا سمعت قول القائل : يا فلان مؤنتك علي ، ثم قال : يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا وكذا ، لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وعد ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه ، أن ذلك لإنجاز الوعد ، فيكون جواز القيمة مدلولاً التزامياً لمجموع معني النصين ، لانتقال الذهن عند سماعها إلي ذلك فيكون مدلولاً لا تعليلاً[2].

الثالث : علي فرض أنه لو كان تعليلاً ، فهذا ليس مبطلاً للمنصوص عليه ، بل توسعة لمحل الحكم ، فإن الإطعام أو الكسوة المنصوص عليهما بعد التعليل محل للدفع ، كما أن قيمتهما محل للدفع أيضاً ، وليس التعليل حيث كان إلا توسعة لمحل الحكم[3] .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص ١٩٢ .
(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص ١٩٢ .
(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص١٩٢ .

ثانياً : القول بأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد غير مسلم لأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام ، فللمغايرة يجوز إقامة أحدهما مقام الآخر ، لأن مقصوده معلوم وهو سقوط الواجب به عنه ، فيحصل مقصوده بالطريق الممكن[1] .

اعترض علي هذا : بأنه ينبغي علي هذا أنه لو أدي أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعاً من تمر أو شعير أنه يجوز وأنتم لا تقولون بذلك.

وأجيب علي هذا : بأن جنس الكفارة في التمر والبر متحد منصوص عليه ، وهو سد حاجة البطن من التغذي ، فلا يدفع أحدهما عن الآخر كالقمح عن الشعير ، بخلاف الكسوة مع الإطعام فإنهما جنسان من الكفارة ، لدفع حاجتين متباينتين ، دفع حاجة البرد والحر ، ودفع حاجة التغذي ، فجاز أحدهما عن الأخري[2] .

قال البابرتي: إذ الأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام ، لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه ، وإن كان في القيمة أكثر ، لأنه لا اعتبار لمعني النص في المنصوص عليه ، وإنما الاعتبار له في غيره[3] .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٨/٤ . المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥٤ .
(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٣.
(3) شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ٤ ص ٢٦٨ .

وقال العلامة ابن الهمام : وهذا لأن الاعتبار فى المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ، ولو جاز ذلك في الاعتبار لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف ، وهو باطل[1] .

اعترض علي هذا : بأنه لو كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين ثوباً واحداً عن الإطعام جاز عنه ، إذا كانت قيمة نصيب كل منهم قدر قيمة الطعام ، مع أن كلا منهما منصوص عليه[2] .

وأجيب علي هذا : بأن المنصوص عليه في الآية الكسوة لا الثوب غير أنها لا تتحقق إلا بالثوب ، فلما لم يصب كلا ثوب لم يكن فاعلاً لهذه الخصلة المنصوصة : أعني الكسوة اصلاً ، لا أنه فاعل لها بطريق القيمة عن منصوص آخر ، إذ لا كسوة إلا بثوب يصير به مكتسياً ، فيكون فاعلاً غير المنصوص بطريق القيمة عن المنصوص[3] .

مناقشة أدلة الحنفية:

نوقشت أدلة الحنفية ومن وافقهم – القائلين بجواز إخراج قيمة الطعام والكسوة من غير الأعداد المنصوصة مطلقاً – بالمناقشات الآتية:

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص ٢٦٨ .
(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص٢٦٨ .
(3) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥١ . شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص ٢٨٦.

أولاً : قال الإمام ابن العربي : إن نظرتم إلي سد الخلة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن علي الأعيان الثلاثة ، والانتقال بالبيان من نوع إلي نوع ، ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ، ويغني عن ذكر غيره[1] .

ثانياً : قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : إن الله – تعالي – لم يوجب غير ما ذكر في الآية ، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدي حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله – تعالي – : " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "[2] .

ثالثاً : لو جازت القيمة وكان المقصد فيه حصول هذا القدر من المال للمساكين لما كان لذكر الإطعام والكسوة فائدة مع تفاوت قيمتها في أكثر الأحوال ، وفي ذكره الطعام والكسوة دلالة علي أنه غير جائز أن يتعداهما إلي القيمة ، وأنه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام والكسوة[3] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٣.
(2) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٦٨ ،و الآية رقم ٦٤ من سورة مريم.
(3) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٥٩ .

وأجاب القاضي أبو بكر الجصاص علي هذا فقال : [1] إن في ذكر الطعام والكسوة أعظم الفوائد ، وذلك أنه ذكرهما ودلنا بما ذكر علي جواز إعطاء قيمتهما ليكون مخيراً بين أن يعطي حنطة أو يطعم أو يكسو ، أو يعطي دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب ، فيكون موسعاً في العدول عن الأرفع إلي الأوكس إن تفاوت القيمتان ، أو عن الأوكس إلي الأرفع ، أو يعطي أي المذكورين بأعيانهما ، كما قال النبي ﷺ : " ومن وجب في إبله بنت لبون قلم توجد ، أخذ منه بنت مخاض وشاتان أو عشرون درهما)[2] ، فخيره في ذلك وهو يقدر علي أن يشتري بنت لبون ، وهي الفرض المذكور ، وكما جعل الدية مائة من الإبل ، واتفقت الأمة علي أنها من الدراهم والدنانير – أيضاً – قيمة الإبل ، علي اختلافهم فيها ... إلي أن قال : ولم يبطل أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها فكذلك ما وصفنا ، ألا تري أنه خيره بين الكسوة والإطعام والعتق ، فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء ، وهو مخير بينها وبين المذكور وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة ، لأن في عدوله إلي الأرفع زيادة فضيلة ، وفي اقتصاره علي الأوكس رخصة ، وأيهما فعل فهو المفروض.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦٠ .

(2) سنن ابن ماجه جـ١ ص٥٧٥ . حديث رقم ١٨٠٠ .

ومثل هذا ما نقول في القراءة في الصلاة أن المفروض منها مقدار آية ، فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض ، والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يسمي به راكعاً ، فإن أطال كان الفرض جميع المفعول منه، ألا تري أنه لو أطال الركوع كان مدركه في آخر ركعة مدركاً لركعته.

وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة ، فإن عدل إلي قيمة الأرفع كان هو المفروض ايضاً -[1] .

رابعاً : يلزم علي قولكم أنه إذا أعطي كل مسكين مدا من بر يساوي صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة أن ذلك جائز ، لأن المقصود وهو سد الخلة قد حصل بذلك[2] .

وأجيب علي هذا : بأننا نقول إن المؤدي – هنا – عين المنصوص عليه ، ولا معتبر بالمعني في المنصوص ، بل يعتبر عين النص[3] .

اعترض علي هذا : بأنه يلزم علي هذا ابطال قولكم إقامة الكسوة مقام الطعام ، فلو كسا عشرة مساكين ثوباً واحداً في كفارة لم يجز عن الطعام حتي ولو كانت قيمة نصيب كل واحد منهم مثل قيمة الطعام[4] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦٠ .
(2) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص١٦ .
(3) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص١٦ .
(4) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص١٦

وأجيب علي هذا : بأن الكسوة تخالف أجناس الطعام ، لأن المنصوص عليه ما يحصل به الاكتساء ، وبعشر الثوب لا يحصل ذلك لكل مسكين ، فلم يكن المؤدي منصوصاً عليه ، فيعتبر المعني فيه .

توضيحه : أن في إقامة صنف مقام صنف إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف ، وكل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل ، وليس في الكسوة تقدير منصوص عليه ، فإقامته مقام الطعام لا يؤدي إلي إبطال التقدير المنصوص عليه ، ولأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام ، فللمغايرة يجوز إقامة أحدهما مقام الآخر ، والمقصود بأصناف الطعام واحد ، فاعتبار عين المؤدي فيه أولي[1] .

اعترض ابن قدامة علي هذا فقال : ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزيه وهو خلاف الآية ، وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ، ينبغي أن يجزئه نصف المد ، وهو خلاف الآية[2] .

وأجيب علي هذا : بأنه يجوز باعتبار القيمة ، لأن مقصوده معلوم وهو سقوط الواجب به ، فيحصل مقصوده بالطريق الممكن[3] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص١٦ ، ١٧ .
(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٣٩ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٣٥ .
(3) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥٤ .

خامساً : القياس علي الزكاة قياس مع الفارق ، لأن الزكاة تجب من المال ، والكفارة تجب في الذمة[1] .

الـرأي المختـار :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مدي جواز إخراج قيمة الطعام والكسوة في الكفارة ، والمناقشات الواردة عليها ، فإن أدلة الفريقين لم تخل من المناقشة.

والذي أراه في هذه المسألة أنه ينظر إلي مصلحة المساكين ، فإن كانت مصلحتهم في عين المنصوص عليه من الطعام أو الكسوة تعين ، وإن كانت مصلحتهم في القيمة جاز إخراج القيمة.

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٧ ص٣٧٩ .

المطلب السادس

تلفيـــق الكفـــارة

تحريـر محـل النـزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ، لأنه ما أطعمه الطعام الواجب له ، ولا كساه الكسوة الواجبة ، فصار كمن لم يطعمه شيئاً ولم يكسه[1] .

كما لا خلاف بينهم في عدم جواز تلفيق الكفارة من طعام وكسوة مع عتق .

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً أن من أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ، لأن مقصودها مختلف متباين[2] .

وإنما الخلاف بينهم في إطعام بعض المساكين وكسوة الباقين بحيث يستوفي العدد ، كما لو أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة مساكين.

وبعبارة أخري : اختلف الفقهاء في جواز تلفيق الكفارة من إطعام مع كسوة ، كأن يطعم خمسة مثلاً ، ويكسو خمسة مثلاً ، علي مذهبين:

---

(1) قال الماوردي : قد جعل الله - تعالي - للمكفر عن يمينه الخيار في التكفير بأحد ثلاثة أشياء: الطعام أو الكسوة ، أو العتق ، فبأيهما كفر أجزاه ، إذا استوفاه ولم يفرق.
انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١٩ .

(2) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص٥٣ .

المذهب الأول :

عدم جواز تلفيق الكفارة من إطعام مع كسوة.

وبعبارة أخري : لا يجزىء إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : المالكية [1] ، والشافعية[2] ، والظاهرية[3] ، والإباضية[4] .

وبه قال الحنفية[5] والزيدية[6] إذا كان الإطعام بطريق الإباحة والتمكين والكسوة أرخص من الطعام.

---

[1] قال الدردير في الشرح الكبير : (ولا تجزىء) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فأكثر ، كإطعام مع كسوة ، وأما من صنفي نوع فيجزىء في الطعام ، فيجوز تلفيقها من الأمداد والأرطال والشبع) قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي : وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع ، لأن غير الطعام لا يتأتي فيه أصناف ، وجميع أفراد الكسوة صنف واحد . انظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٣٣ .

[2] قال الشربيني في مغني المحتاج : وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة ، فإنه لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة .
انظر : مغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص٢٣٨ . الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١٩ . وورد فيه قوله : فإن أطعم خمسة وكسا خمسة ، لم يجزه ، وكان مخيرا إن شاء تمم إطعام عشرة مساكين وكان متطوعاً بالكسوة ، وإن شاء تمم كسوة عشرة مساكين ، وكان متطوعاً بالإطعام.

[3] المحلي لابن حزم الظاهري ٧٦/٨ .

[4] شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٤ ص ٣٧٩ ، وورد فيه قوله : ويضر التخالف بالكسوة والإطعام ، ودخل في ذلك إطعام خمسة وكسوة خمسة ، وإطعام خمسة وكسوتهم أو جمعهما أو جمع أحدهما مع عتق.

[5] المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥١ .

[6] شرح الأزهار جـ٤ ص٤١ . وورد فيه قوله : (لا يجوز أن يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها طعاما إلا أن يجعل أحدهما تتمة الأخري ، فحينئذ يجوز فالقيمة تجزىء عنهما في الأصح).
انظر أيضا السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٢٥ .

المذهب الثاني :

جواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة.

وبعبارة أخري : أنه إذا أطعم بعض المساكين ، وكسا الباقين بحيث يستوفي العدد أجزأه.

وإليه ذهب الحنابلة[1] وهو قول الثوري[2] ، وبه قال الحنفية[3] ، والزيدية[4] إذا كان الأداء بتمليك كل مسكين القدر الواجب له من الكفارة ، أو بطريق الإباحة والتمكين والطعام أرخص من الكسوة.

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون – بعدم جواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة – بالمنقول من الكتاب والمعقول:

أولاً : أما الكتـاب : فبقوله – تعالي – : " فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ "[5] .

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٥٢ . كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦ .
(2) المحلي لابن حزم الكبير الظاهري جـ٨ ص٧٦.
(3) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥١ .
(4) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٢٥ .
(5) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .

وجه الدلالة من الآية : من وجهين : [1]

الأول : أنه جعل الكفارة إحدي هذه الخصال الثلاث ، ولم يأت بواحدة منها .

الثاني : أن اقتصاره علي هذه الخصال الثلاث دليل علي انحصار التكفير فيها.

ثانياً : وأما المعقول فمن الوجوه الآتية : [2]

الأول : أن في إطعام خمسة وكسوة خمسة تلفيق للكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم.

الثاني : أن التكفير بالإطعام أو الكسوة نوع من التكفير ، فلم يجزئه تبعيضه.

الثالث : أن الله – تعالي – خير المكفر بين ثلاثة : من طعام ، أو كسوة ، او عتق ، فلم يجز له أن يجعل له خياراً رابعاً في التبعيض[3] .

الرابع : أنه لما امتنع في الكفارة تبعيض العتق والصيام ، امتنع فيها تبعيض الكسوة والإطعام[4] .

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٣ ، المدونة جـ٣ ص١٢٦ .
(2) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٣ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص٥٢ .
المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٥٩ .
(3) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١٩ .
(4) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١٩ .

الخامس : استدل الحنفية علي عدم جواز التلفيق إذا كان الإطعام بطريق الإباحة والتمكين ، والكسوة أرخص من الطعام ، فقال صاحب المبسوط :

إذا أطعم خمسة مساكين بطريق الإباحة والتمكين دون التمليك ، فإن التمليك فوق التمكين ، وإذا كان الطعام أرخص من الكسوة ، أمكن إكمال التمكين بالتمليك فتجوز الكسوة ، وإن كانت الكسوة أرخص ، لا يمكن إقامة الطعام مقام الكسوة ، لأن التمكين دون التمليك ، وفي الكسوة التمليك معتبر ، فلا يمكن إقامة الكسوة مقام الطعام ، لأنه ليس فيها وفاء بقيمة الطعام[1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنابلة ومن وافقهم – القائلون بجواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة – بالمعقول من الوجوه الآتية:

الأول : أنه إذا أطعم المكفر بعض المساكين وكسا الباقين فإنه يكون أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد[2].

الثاني : أن كلا من الإطعام والكسوة يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين.

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥١ .

(2) انظر الوجوه من الأول إلي الخامس : المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٧٥٩ ، ٧٦٠ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٥٢ ، ٥٣ .

الثالث : أن الله – تعالي – خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة ، فكان مرجعها إلي اختياره في العشرة وفي بعضهم ، بخلاف ما لم يخيره فيه[1] .

الرابع : القياس علي التيمم ، فإنه لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة ، جاز في بعضه في طهارة الحدث ،فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ،وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه.

الخامس : أن معني الطعام والكسوة متقارب ، إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة ، وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه ، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سد الجوعة وفي الكسوة ستر العورة ، وهذا القصد لا يمنع الإجزاء من الكفارة الملفقة منهما ، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلي ستر عورته والآخر إلي الاستدفاء.

السادس : قياس أحد النوعين علي الآخر بجامع الخروج من العهدة في كل ، فإذا أطعم فإنه يكون قد خرج من عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ، فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالاتفاق

---

[1] كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦ .

أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن بقي ، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع[1] .

السابع: استدل الحنفية علي جواز التلفيق إذا كان أداء الكفارة بتمليك كل مسكين القدر الواجب له منها ، فقال صاحب الميسوط: فأما إذا ملك الطعام خمسة مساكين ،وكسا خمسة مساكين ،فإنه يجوز علي اعتبار أنه إن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ،وإن كانت الكسوة أرخص ،يقام الطعام مقام الكسوة ، لوجود التمليك فيها[2]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

ناقش الحنابلة ومن وافقهم – القائلون بجواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة – أدلة الجمهور – القائلين بعدم الجواز – بالمناقشتين الآتيتين:

أولاً : الاستدلال بالآية غير مسلم ، لأنها تدل بمعناها علي ما ذكرناه فإنها دلت علي أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه ، وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير، أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به ، أو

---

[1] المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٧٥٩ ـ ٧٦٠ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٥٢ ، ٥٣.
[2] المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥١ .

يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً أجزأ ، كذلك ههنا ، وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، لو أعطي البعض ذهباً والبعض دراهم جاز.

ثانياً : القياس علي إعتاق نصف عبد وإطعام خمسة أو كسوتهم قياس مع الفارق ، وبيانه من وجهين:

الأول : أن تنصيف العتق يخل بالآخر ، لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل ذلك من إعتاق نصف عبد ، لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف إلي إعتاق الكاملة ، ولا يحصل من الشقص ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الكاملة للأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه ، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة.

الثاني : أن مقصودها مختلف متباين ، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص المعتق من الرق ، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المجاعة في الإطعام ، وستر العورة ورفع ضرر الحر والبرد في الكسوة ، فلتقارب معناهما ، واتحاد مصرفهما جريا مجري الجنس الواحد ، فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ، ولذلك سوي بين عددهما ، ولتباعد مقصد العتق منهما ، واختلاف مصرفهما ، ومباينتهما له لم يجريا مجري الجنس الواحد ، فلم يكمل به واحد منهما ، ولذلك خالف عدده عددهما[1] .

---

[1] انظر هذه الوجوه : المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٥٩ ـ ٧٦٠ . المغني والشرح الكبير جـ١١ ص٥٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش الجمهور أدلة الحنابلة – القائلين بجواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة – بالمناقشات الآتية:

أولاً : ما ذكرتموه من جواز المزج بينهما إنما يشكل خصلة رابعة ، وهو خلاف ما ورد به النص[1] .

قال صاحب المبسوط : لأن المنصوص عليه ثلاثة أنواع ، فلو جوزنا إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين ، كان نوعاً رابعاً ، فيكون زيادة علي المنصوص[2] .

ثانياً : القياس علي ما لو أخرج من جنس واحد قياس مع الفارق من وجهين:

الأول : قال الدسوقي في حاشيته : لأن غير الطعام لا يتأتي فيه أصناف ، وجميع أفراد الكسوة صنف واحد[3] .

الثاني : أن المقصود في الإطعام سد الجوعة ، فأداؤها من صنفي نوع يجزىء في الطعام ، لأنه لا يصير نوعاً رابعاً[4] .

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٣ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص٥٢ .

(2) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص١٥١ .

(3) حاشية الدسوقي جـ١٣٣/٢.

(4) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥١ .

ثالثاً : القول بأن معني الطعام والكسوة متقارب مسلم ، لكن المقصود من الكسوة غير المقصود من الطعام ، ألا يري أن الإباحة تجزىء في أحدهما دون الآخر ، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوعاً رابعاً[1] .

رابعاً : قال الماوردي [2] : وقال أبو حنيفة : إن أطعم خمسة وكسا خمسة ، وجعل كسوة الخمسة بقيمة إطعام الخمسة ، لم يجز ، وإن جعل إطعام الخمسة بقيمة كسوة الخمسة ، أجزأه ، فأجاز إخراج قيمة الكسوة طعاماً ، ولم يجز إخراج قيمة الطعام كسوة ، فلم يستمر في جواز القيمة علي أصله، ولا في المنع منها علي أصلنا.

الـــرأي المختـــار :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مدي جواز تلفيق الكفارة من إطعام وكسوة ، والمناقشات الواردة عليها ، فإنني أري أن رأي – الجمهور – القائلين – بعدم جواز التلفيق– هو الرأي المختار ، لأن المنصوص عليه ثلاثة أنواع ، فلو جوزنا إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين كان نوعاً رابعاً ، فيكون زيادة علي المنصوص عليه.

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥١ .
(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١٩ .

قال صاحب الذخيرة : [1]لأن الله – تعالي – خير بين الأنواع دون إجزائها.

وأرجح – أيضاً – ما ذهب إليه الحنفية من جواز التلفيق إذا كان الأداء بطريق التمليك مطلقاً ، علي اعتبار أنه إخراج للكفارة بالقيمة ، فإن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ، وإن كانت الكسوة أرخص يقام الطعام مقام الكسوة ، لوجود التمليك ، وعدم جوازه إذا كان الإطعام بطريق الإباحة والتمكين والكسوة أرخص من الطعام لأن التمكين دون التمليك ، وفي الكسوة التمليك معتبر ، فإذا كانت الكسوة أرخص من الطعام ، فلا يمكن إقامتها مقام الطعام ، لأنه ليس فيها وفاء بقيمة الطعام ، وهذا كله إذا كان في التلفيق مصلحة المساكين.

والله أعلم

(١) الذخيرة للقرافى ٤ / ٦٨ .

المطلب السابع

اشتـــراط التتابـع فـى الصيـــام

تحريـــر محـــل النـــزاع:

لا خلاف بين الفقهاء علي أن الحانث إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلي صيام ثلاثة أيام لقول الله – تعالي – " فَكَفَّارتهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوسَطِ مَا تُطْعِمُون أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ "[1] .

قال الماوردي[2] : إن الصوم في كفارة الأيمان مترتب ، لا يجزىء إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، لقول الله – تعالي – : " فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ "[3]

---

[1] سورة المائدة : من الآية ٨٩ . والمعدم للقدرة علي ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين : إما لمغيب المال عن الحالف ، أو لعدم ذات اليد . فإن كان لمغيب المال ، بحيث كان ثاويا - أي مقيما - كان كعدمه ، وإن كان في بلد غير بلده ووجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل : ينتظر إلي بلده ، قال الإمام ابن العربي : وذلك لا يلزمه ، بل يكفر بالصيام في موضعه ، ولا ينبغي أن يلتفت إلي غيره ، لأن الوجوب قد تقرر في الذمة ، والشرط من العدم قد تحقق ، فلا وجه لتأخير الأمر ، فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة : لقوله تعالي (فمن لم يجد) . وفي تحديد العدم أقوال : قال سعيد بن جبير : من لم يجد : من لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم . وقال الحسن : درهمان : وقيل من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يجد . وقيل : من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته ، وبه قال الاشفعي واختاره الطبري . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . قال الإمام ابن العربي : والذي عندي أنه إن لم يقدر أطعم كل يوم أو كل جمعة مسكينا ، حتي يتم كفارته ، واما الكسوة فلا يعطيها إلا من كان له فوق قوت سنة . إنظر أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٣ ، ٦٥٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ . تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٢ ص٨٢ .

[2] الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ .

[3] سورة المائدة : من الاية ٨٩ .

وإنما الخلاف بينهم فى اشتراط التتابع فى الصوم .

وبعبارة أخري : اختلف الفقهاء في وجوب التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين وعدم وجوبه علي مذهبين :

المذهب الأول :

وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] والإباضية[٤] وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة وطاوس والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس ﷺ وبه قال – أيضا – عطاء ومجاهد وعكرمة[٥] ، وهو قول الشافعي في الجديد[٦] .

المذهب الثاني :

عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٨ ص ١٥٥ .البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص ٣١٥ . حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين جـ٣ ص ٧٢٧ . شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ٨١.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٤٦ . المغني لابن قدامة جـ٨ ص٧٥٢.

(٣) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٢٥ .

(٤) شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٣٧٠/٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص ١٢٢ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص ٤٦ .
أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦١.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ . وورد قوله : واختاره المزني : أن التتابع شرط في صيامها ، فإن صام متفرقا لم يجزه . مختصر المزني ص٢٩٣ . روضة الطالبين للنووي جـ١١ ص١١ . مغني المحتاج للشربيني جـ٤ص٣٢٨ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٢ . نهاية المحتاج للرملي جـ٨ ص ١٨٣ .

وإليه ذهب المالكية[1] والظاهرية[2] والشافعي في القديم[3] وهو رواية عن الإمام أحمد بن جنبل حكاها ابن أبي موسي[4] .

منشأ الخلاف:

قال العلامة ابن رشد الحفيد[5] : وسبب اختلافهم في ذلك شيئان:

أحدهما : هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف ؟ وذلك أن قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

والسبب الثاني : اختلافهم : هل يحمل الأمر بمطلق الصوم علي التتابع ، أم ليس يحمل ؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع .

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

الأدلـــة :

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء القائلون باشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين بالمنقول والمعقول:

---

(1) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٣٣ . مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص ٢٧٣ أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ٢٦٨ . المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس جـ٣ ص١٢٢ .

(2) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٥ .

(3) روضة الطالبين للنووي جـ١١ ص٢١ . نهاية المحتاج للرملي جـ٨ ص ١٨٣ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٢ . مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص ٣٢٨ .

(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص١٦ .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٥٥٢ ، ٥٥٣ .

أولاً : أمـــا المنقـــول : فيما رواه الإمام أحمد في التفسير عن جماعة عن أبي ابن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقرءان : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "[1] .

وجه الدلالة من هذا النقل:

هذا النقل إن كان قرآنا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآنا ، فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وعلي كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه[2] .

قال العلامة ابن الهمام : ولنا قراءة ابن مسعود ﷺ فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور ، لشهرتها علي ما قيل إلي زمن أبي حنيفة ﷺ والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به ، فيقيد ذلك المطلق به[3] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٢٦٨ . أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٤ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص ٤٦ . الموطأ للإمام مالك جـ١ ص٣٠٥ . الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ . وورد فيه قوله : وقراءة أبي : (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٤٦ . المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٢ .
البحر الرائق لابن نجيم جـ٤ ص٣١٥ . شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨١ .

(3) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٨ ص٨١ .

وقال القاضي أبو بكر الجصاص[1] : وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس : هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق ، فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً.

وفي الموطأ للإمام مالك[2] :عن حميد بن قيس المكي ، أنه أخبره ، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم نقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم ، يقطعها إن شاء الله قال مجاهد : لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب : ثلاثة أيام متتابعات.

ثانياً: أما المعقول فقالوا : إنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار[3] .

وبعبارة أخري : قياس الصيام في كفارة اليمين علي الصيام في كفارة القتل الخطأ والظهار ، بجامع التكفير في كل ، فكما يشترط التتابع في صيام كفارة القتل الخطأ والظهار ، كذلك يشترط في صيام كفارة اليمين.

وبعبارة ثالثة: أنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا من العتق ، فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل[4] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦١ .
(2) الموطأ للإمام مالك جـ١ ص٣٠٥ .
(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ص٤٦ .
(4) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٠ .

قال الإمام الماوردي[1] : ولأنه صوم تكفير فيه عتق ، فوجب أن يكون التتابع من شرطه ، قياساً علي كفارة القتل والظهار.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم – القائلون بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين – بالمنقول من الكتاب والمعقول :

أولاً : أما الكتاب : فبقوله – تعالي – : " فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ "[2].

وجه الدلالة من الآية :

أنه – تعالي – أوجب في هذه الآية صيام ثلاثة أيام ، والآتي بصوم ثلاثة أيام علي التفريق ، آت بصوم ثلاثة أيام ، فوجب أن يخرج عن العهدة ، لأن الأمر في الآية مطلق غير مقيد ، وعام غير مخصص ، فإذا لم يخص الله – تعالي – تتابعاً من تفريق ، فكيفما صامهن أجزأه[3] وبالله – تعالي – التوفيق.

ثانياً : وأما المعقول فمن وجوه:

الأول : أن الأمر بالصوم مطلق ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل[4] .

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ .
(2) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .
(3) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨٢ . المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ص٧٦ . مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٣٢٨ .
(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٤٦ .

الثاني : أنه صام الأيام الثلاثة ، فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج[1] .

الثالث : أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس علي منصوص ، وقد عدما في مسألتنا[2] .

الرابع : أنه صوم نزل به القرآن مطلقاً ، فجاز متفرقاً ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذي[3] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور

نوقشت أدلة الجمهور – القائلين بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين – بالمناقشات الآتية:

أولاً : القراءة المروية عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود قراءة شاذة مردودة ، لأنها لو كانت قرآناً لنقلت نقلاً متواتراً ، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل علي التواتر ، لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن ، وذلك باطل ، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة ، فلا تصح لأن تكون حجة[4] .

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١١ ص٤٦ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٥٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٢٦٨.
(3) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٢٠ .
(4) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨٢ .

وأجيب علي هذا بجوابين : [1]

الأول : أن القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل ، كما أوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة في قوله :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم)

قال الماوردي[2] : والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل ، لأنها منقولة عن الرسول ﷺ .

الثاني : أن من قاعدة الشافعي ﷺ – حمل المطلق علي المقيد من جنسه[3] .

قال الماوردي[4] : إن من أصل الشافعي حمل المطلق علي ما قيد من جنسه ، كما حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان علي ما قيد في كفارة القتل من الإيمان ، فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام علي ما قيد من تتابعه في القتل.

اعترض علي هذا باعتراضين :[5]

الأول : أن في آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكماً ، فلا يستدل بها ، بخلاف آية السرقة ، فإنها نسخت تلاوة لا حكماً.

---

(1) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص ٣٢٨ .
(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ .
(3) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٣٢٨ .
(4) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩
(5) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٣٢٨ .

الثاني : أن المطلق : ها هنا – متردد بين أصلين ، يجب التتابع في أحدهما ،وهو كفارة الظهار والقتل ، ولا يجب في الآخر ، وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولي من الآخر.

بيانه : أنه نقل – أيضاً في قراءة أبي بن كعب أنه قرأ (فعدة من أيام أخر متتابعات)[1] مع أن التتابع هناك ما كان شرطاً.

قال الماوردي[2]: إن الظاهر اقتضي إجزاء صيامها في حالتي تتابعها وتفريقها ، ولا يجب حمله علي المقيد من كفارة الظهار ، لتردد هذا الإطلاق بين أصلين ، يجب التتابع في أحدهما وهو : كفارة الظهار ، ولا يجب في الآخر ، وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولي من الآخر في التفرق.

وأجيب علي هذا بجوابين :

الأول : أن قوله – متتابعات – في قضاء رمضان سقطت ، فقد روي الدارقطني بإسناد صحيح عن عائشة ﷺ قالت : (نزلت فعدة من أيان أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات)[3] .

---

(1) الموطأ للإمام مالك جـ١ ص٣٠٥ . تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨٢ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٤٠.

(2) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١٩ .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٢٣ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٤٠.

الثاني : أنه روي هناك – عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له : علي أيام من رمضان ، أفأقضيها متفرقات؟ فقال ﷺ : (أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم ، أما كان يجزيك ؟ قال : بلي ، قال : فالله أحق أن يعفو وأن يصفح)[1] .

اعترض علي هذا : بأن هذا الحديث وإن وقع جواباً عن السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام ، وتعليله عام في جميع الصيام ، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكان ذلك من أقوي الدلائل علي جواز التفريق ها هنا – أيضاً –[2] .

وأجيب علي هذا : قال الشيخ الشربيني الخطيب : [3] لكن قال الإمام: حمل الكفارة علي الكفارة أولي من حملها علي قضاء رمضان.

ثانياً : حملكم المطلق علي المقيد – هاهنا – معارض بترككم إياه في صدقة الفطر ، حيث أوجبتم علي المسلم أن يخرجها عن عبده الكافر استناداً إلي قوله ﷺ (صدقة الفطر علي الذكر والأنثي والحر والمملوك)[4] .

---

(1) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨٣ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٤٠.
(2) تفسير الفخر الرازي جـ١٢ م٦ ص٨٣ .
(3) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٣٢٨ .
(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ٣ ص ٨٩ وما بعدها ـ طبع المطبعة الأميرية الطبعة السادسة سنة ١٣٠٤هـ . سنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٧٩ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص١٨٥ .

وفي لفظ : (ليس علي المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر).

ويلزم علي قاعدتكم حمل هذا المطلق علي المقيد ، وهو ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان علي العبد والحر ، والذكر والأنثي ، والصغير والكبير ، من المسلمين)[1] وما عند مسلم بلفظ : (علي كل نفس من المسلمين حر أو عبد).

وأجاب العلامة ابن الهمام[2] علي هذا فقال : إننا إنما حملنا المطلق علي المقيد في الحادثة الواحدة للضرورة ، لأنه يستحيل أن يكون الفعل الواحد مطلوباً بقيد زائد علي المطلق وبقيد إطلاقه للتنافي بينهما.

وبيان ذلك : أن الأول يقتضي أن لا يجوز إلا بقيد التتابع ، ولا يجزى التفريق.

والثاني : يقتضي جوازه مفرقاً كجوازه متتابعاً.

وإذا وجب القيد الأول لزمه انتفاء الثاني ، فلزم حمل المطلق علي المقيد بالضرورة.

وهذه الضرورة منتفية في صدقة الفطر ، لورود النصين - المطلق والمقيد في الأسباب ، ولا منافاة في الأسباب ، فيكون لكل من المطلق والمقيد سبباً.

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ٣ ص ٨٥ . شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨١ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص١٨٥ .

(2) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ٨١ وما بعدها.

وتحقيق هذا الكلام : أن حمل المطلق علي المقيد ، لما لم يجب إلا لضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد – كما سبق – وهذه المعارضة لا توجد بينهما في صدقة الفطر ، إلا إذا قلنا بمفهوم المخالفة ، فإنه حينئذ يكون الحاصل من المطلق أن ملك العبد سبب لوجوب الأداء عنه ، مسلماً كان أو كافراً.

والحاصل من المقيد أن ملك البعد المسلم سبب ، وغير المسلم ليس سبباً ، لفرض دلالة المفهوم ، فيتعارضان في غير المسلم.

فإذا فرض تقديم المفهوم علي الإطلاق ، لزم انتفاء سببية غير المسلم ولزم أن المراد أن المسلم فقط هو السبب ، وهو الحمل ضرورة لكنا لم نقل به ، فبقي مقتضي المطلق بلا معارض ، وهو أن المسلم وغيره سبب[1] .

وقال الطحاوي : إن الخطاب في حديث ابن عمر متوجه معناه إلي السادة ، أي السادة من المسلمين ، وهذا دليل علي إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

وأجيب علي هذا : بأن الحديث نص ظاهر في أن قوله (من المسلمين) صفة لما قبله من المتعاطفات.

---

[1] شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢ .

قال في شرح المشكاة : (من المسلمين) حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها علي المعاني المذكورة ، علي ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة علي التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، لئلا يلزم : التداخل ، فيكون المعني : فرض رسول الله ﷺ علي جميع الناس المسلمين[1] .

ثالثاً : قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري : وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلي غربها ، أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ، ليس فيها ما ذكروا[2] .

رابعاً : قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري في مناقشة استدلالهم بالمعقول : من العجائب أن يقيس المالكيون الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين علي كفارة القتل ، ولا يقيسها الحنفيون عليها ، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً علي صوم كفارة قتل الخطأ والظهار ... إلي أن قال : فاعجبوا لهذه المقاييس[3] .

وقال الماوردي[4] : وأما كفارة القتل ،فلما تغلظ صومها بزيادة العدد، تغلظ بالتتابع ، ولما تخفف صوم كفارة اليمين ، بنقصان العدد ، تخفف بالتفرقة.

---

(1) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ٣ ص٨٦ وما بعدها.
(2) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص٧٥ .
(3) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ٧٥ .
(4) الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١٩ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقش استدلال المالكية ومن وافقهم – بقوله – تعالي – : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " بأن الأمر في هذه الآية مطلق مقيد بقراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود.

وأجيب علي هذا : بأن قراءة ابن مسعود وأبي ، فإنما تجري في وجوب العمل بها ، مجري خبر الواحد ، إذا أضيفت إلي التنزيل ، وإلي سماعها من الرسول ﷺ ، فأما إذا أطلقت ، جرت مجري التأويل دون التنزيل ، ثم لو سلمت ، لحملت علي الاستحباب ، وإطلاقها علي الجواز[1] .

الـــرأي المختـــار :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين ، والمناقشات الواردة عليها ، فإنني أميل إلي رأي جمهور الفقهاء – القائلين باشتراط التتابع – لأن قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وإن لم تكن قرآناً ، فهي رواية عن النبي ﷺ لا تنقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وقد تأيد هذا التفسير بما روي عن علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، فيعتبر في درجة المشهور الذي يقيد مطلق الكتاب ويخصص عمومه.

هذا فضلاً عن أن حمل الكفارة علي الكفارة أولي من حملها علي قضاء رمضان .. والله أعلم.

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١٩ .

المراجـــع

أولاً : القـــرآن الكريـــم:

ثانياً : كتـــب الحديـــث:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني - طبع المطبعة الكبري الأميرية -بولاق- الطبعة السادسة -سنة ١٣٠٤ هـ.

٢- سنن ابن ماجة - الجزء الثاني - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - طبع دار إحياء الكتب العربية .

٣- سنن أبي داود - الجزء الثالث - بتعليقات الشيخ أحمد مسعد علي - الطبعة الأولي - ١٣٧١هـ -١٩٥٢ - طبع مصطفي الحلبي.

٤- السنن الكبري للبيهقي - الجزء الرابع والخامس - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٥- سنن النسائي - الجزء السابع طبع الدار المصرية اللبنانية توزيع دار الحديث القاهرة.

٦- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي - الجزء الخامس طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام محي الدين النووي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . وانظر أيضاً - طبع دار الشعب - الجزء الحادي عشر.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - طبع دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.

٩- نيل الأوطار للشوكاني - طبع مكتبة الكليات الأزهرية.

ثالثاً : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن لابن العربي - الجزء الثاني - طبع دار الجيل - بيروت لبنان.

٢- أحكام القرآن للجصاص - الجزء الثاني - طبع الحلبي.

٣- تفسير البغوي المسمي معالم التنزيل - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤- تفسير القاضي - طبع مؤسسة شعبان للطبع والنشر - بيروت.

٥- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام الرازي - الطبعة الأولي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبع مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب.

رابعاً : كتب الأصول :

١- شرح البدخشي (مناهج العقول) ومعه شرح الأسنوي (نهاية السول) كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي طبع الحلبي.

٢- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣- كشفت الأسرار علي أصول فخر الدين البزدوي - الجزء الثالث - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسروا - مطبعة بولاق - القاهرة سنة ١٢٥١ هـــ.

خامساً : كتب الفقه العام :

أولاً : الحنفيـــة:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - الجزء الرابع - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - الجزء الثالث - طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ،١٩٨٦ م.

٣- البناية شرح الهداية للعيني - الجزء السادس - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤- حاشية رد المحتار علي الدرالمختار لابن عابدين - الجزء الثالث - طبع الحلبي - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٦ هـــ - ١٩٩٦م.

٥- شرح فتح القدير لابن الهمام والتكملة لقاضى زادة - الجزء الخامس - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٦- العناية علي الهداية للبابرتي - الجزء الخامس - مطبوع مع شرح فتح القدير.

٧- المبسوط للسرخسي - الجزء الثامن - طبع دار المعرفة بيروت - لبنان.

٨- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني - مطبوع مع شرح فتح القدير .

ثانياً : المالكيـــة:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - طبع المكتبة التجارية الكبري بمصر.

٢- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير - الجزء الثاني - طبع الحلبي.

٣- الشرح الكبير للدردير - الجزء الثاني - مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٤- الفواكه الدواني للنفراوي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥- المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس - الجزء الثالث - طبع دار صادر - الطبعة الأولي - مطبعة السعادة بمصر.

٦- المنتقي للباجي - الجزء الثالث - طبع دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م .

٧- مواهب الجليل للخطاب - الجزء الثالث - الطبعة الثانية - طبع دار الفكر - سنة ١٣٩٨هـــ - ١٩٧٨م.

ثالثاً : الشافعيـــة :

١- إعانة الطالبين للبكري - الجزء الثاني - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسي الحلبي.

٢- حاشية البيجرمي علي الخطيب - الجزء الرابع - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣- حاشية الشرقاوي علي التحرير - الجزء الثاني - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسي الحلب.

٤- روضة الطالبين للنووي - الجزء الحادي عشر - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٥ هـــ -١٩٨٥ م.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي - الجزء الثامن عشر - طبع دار الفكر.

٦- مغني المحتاج للشربيني - الجزء الثاني - طبع الحلبي.

رابعاً : الحنابلـــة :

١- كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي - الجزء السادس - طبع عالم الكتب . الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي - الجزء السادس - طبع عالم الكتب . بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤- المغني لابن قدامة علي مختصر الخرقي - الجزء الثامن - مكتبة جمهورية مصر بسيدنا الحسين.

٥- المغني والشرح الكبير لابن قدامة - طبع دار الغد العربي.

خامساً : الإماميـــة :

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - طبع دار إحياء التراث العربي.

٢- فقه الإمام جعفر الصادق - الجزء السادس - طبع دار ومكتبة الهلال . بيروت.

سادساً : الزيديـــة :

١- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار للشوكاني - الجزء الرابع - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- شرح الأزهار للإمام أحمد بن يحي المرتضي - الجزء الرابع - مكتبة عمان - صنعاء - اليمن - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

سابعاً : الظاهريـــة:

١- المحلي لابن حزم الظاهري - الجزء الثامن - طبع دار الآفاق الجديدة ببيروت - لبنان .

ثامناً : الإباضيـــة:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش - الجزء الرابع - طبع مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

تاسعاً : المعاجم اللغوية:

١- لسان العرب لابن منظور - الجزء السادس - طبع دار صادر -بيروت- الطبعة الأولي - سنة ١٣٧٤ هـــ - ١٩٥٥م - ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .

٢- مختار الصحاح للرازي - طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر.

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
كفارة اليمين	
المطـــلب الأول : تعريف الكفارة وأدلة مشروعيتها وشروط وجوبها .	٥٢١
المطلب الثانى : الإطعام فى كفارة اليمين .	٥٢٧
المطلب الثالث : الكسوة فى كفارة اليمين .	٥٥٢
المطلب الرابع : اشتراط العدد فى المساكين .	٥٦٨
المطلب الخامس : اخراج قيمة الطعام والكسوة .	٥٨٥
المطلب السادس : تلفيق الكفارة .	٦٠٠
المطلب السابع : اشتراط التتابع فى الصيام .	٦١١
المراجع .	٦٢٥
الفهرس	٦٣٢